

البنك الإسلامي الأردني



الفنّاء في الشريعة

الجزء الأول

:: تقديم ::

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد،

يقدم البنك الإسلامي الأردني هذه النشرة ضمن سلسلة النشرات والكتيبات عن سير أعماله وتطوره. والتزاماً بمنهج الشريعة الإسلامية الغراء وتطبيقاً لمبادئها يسعى البنك دوماً إلى عرض المسائل ذات العلاقة بالأمر الديني على المستشار الشرعي للبنك سماحة الشيخ عبد الحميد السائح وذلك قبل تطبيق أية معاملات أو إجراءات أو عقود جديدة للوقوف على الفتوى الشرعية فيها قبل تنفيذها التزاماً بأن تكون المعاملات التي يجريها البنك في تعامله مع المواطنين والمؤسسات وفقاً لأحكام الشرع الحنيف.

وفي هذا الكتيب نقدم للقراء والمهتمين الفتاوى الشرعية لأعمال البنك الإسلامي الأردني آمليين ان يكون فيها بعض الفائدة. ويشمل هذا الكتيب الفتاوى الصادرة عن سماحته منذ تأسيس البنك وحتى تاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣ وسيصدر البنك الإسلامي ان شاء الله الفتاوى اللاحقة ضمن سلسلة كتيبات أخرى لاحقة لتعم الفائدة بأذن الله..

والله ولي التوفيق

المدير العام

موسى عبد العزيز شحادة

:: مقدمة المستشار الشرعي..

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ارسله الله رحمة للعالمين، هادياً وبشيراً ونذيراً وداعياً الى الله باذنه وسراجاً منيراً، وقد أمدّه بخاتمة الشرائع السماوية، لتكون مرشدة للبشرية على اختلاف مواقعها وأقاليمها الى ما فيه خيرها وسعادتها، ونجاتها ونجاحها في الدنيا والآخرة، وبعد فانه قد اسند اليّ، عمل المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، منذ تاسيسه، وقد وضعت نصب عيني عظم الأمانة التي حملتها، وما رواه الامام احمد عن ابن مسعود رضي الله عنه، انه صلى الله عليه وسلم قال المستشار مؤتمن^(١)، وما رواه الامام احمد وغيره عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله، ما يحل لي وما يحرم عليّ؟ قال: البر ما سكنت اليه النفس واطمان اليه القلب، والإثم ما لم تسكن اليه النفس ولا يطمئن اليه القلب، وان افتاك المفتون^(٢). وما رواه الشيخان من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا^(٣).

وان ما ظهر في السنين الأخيرة من شعور بالتململ والقلق من انتشار الربا، وشيوعه في المعاملات، يدل على احساس رفيف، بالعودة الى الله سبحانه، والجنوح الى التقيد بما احل الله والابتعاد عما حرم الله، في المعاملات، وقد تأسس في عدد من الأقطار الاسلامية بنوك اسلامية، ترفع شعار قوله تعالى: (واحل الله البيع وحرم الربا)، ومن تلك البنوك البنك الاسلامي الأردني الذي خطا خطوات موفقة في استثماراته ومشاريعه، المتقيدة بما احل الله، والبعيدة عما حرم الله وقد جمع في هذه الوثيقة مجموعة من الفتاوى التي اجبت البنك الاسلامي الاردني من خلالها على اسئلته واستيضاحاته حسبما ألهمني الله سبحانه وتعالى اليه، بعد البحث والاستقصاء والتحري قدر امكاني

١ - كشف الخفاء ج، ص ٢٨٧ ورقم الحديث ٢٢٩٤.

٢ - اسناده جيد/ جامع العلوم والحكم لابن رجب ص. ٢٢.

٣ - جمع الفوائد ج/ ص ٣٤.

متوخياً بذلك ان اعمل على اظهار سمو مبادئ الشريعة الاسلامية وصلاحتها لكل زمان ومكان، خصوصاً في هذا العصر، الذي اخذ الاقتصاد الاسلامي يشق طريقه، ليرز ما في هذه الشريعة من مرونة وتطور واستيعاب، معتمداً في ذلك كله:

أولاً: على كتاب الله سبحانه.

ثانياً: على الحديث الشريف.

ثالثاً: على اجتهاد الصحابة والائمة المجتهدين.

رابعاً: اصول الاسلام وقواعده، التي قررها الائمة الاعلام الاثبات، واتخير منها ما يحقق للناس مصالحهم في معاملاتهم أكثر من غيره، اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي، كان من دأبه وسيرته أنه ما خير بين امرين إلا اختار ايسرهما، ما لم يكن إثماً .

ومن تلك الأصول والقواعد أن الأصل في العقود والبيوع والشروط الدبابة، الا ما دل الشارع على تحريمه وان ما في كتاب الام للشافعي رضي الله عنه، وما في المراجع الفقهية الأخرى لمختلف المذاهب بدعم ذلك ويؤيده، وقد صرح الامام الزركشي (٤) في كتابه: ((المنثور في القواعد))، ما نصه: ان لم تجد ما يدل على التحريم فهو حلال، بعد الشرع بلا خلاف (٥) وقال أيضاً: التحريم المتوقع لا يؤثر في الحال عدم الحل (٦) وما رواه أبو داود والترمذي عن الحوار الذي وقع بين معاذ رضي الله عنه، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لما اراد أن يبعثه الى اليمن: قال الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ: كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟

قال: أقضي بكتاب الله تعالى.

قال: فان لم تجد في كتاب الله؟

قال: اقضى بسنة رسول الله.

قال: فان لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟

قال اجتهد رأيي ولا آلو.

الفتاوى الشرعية

فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله (٧).
وكما لا يجوز للمسلم ان يحلل الحرام ولا يجوز له ان يحرم حلالاً (٨).
وأرجو الله سبحانه ان اكون في هذه الاجابات وغيرها قد هدفت الى ما يرضى الله ورسوله فان كان صواباً فهو فضل من الله، وان كان خطأ فذلك اجتهادي، والله سبحانه هو العليم الخبير المطلع على الخفايا والنوايا، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.
(ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب) (٩).

المستشار الشرعي
عبد الحميد السائح

١ جمادى الآخرة ١٤٠٤ هـ
وآذار ١٩٨٤ م

٧ - جمع الفوائد ج ١ ص ٦٨٥ ورقم الحديث: ٤٩٢٣ و ٤٩٢٤.

٨ - رواه الشهاب/ منهاج الصالحين لعز الدين بليق ص ٦٢٨/ ورقم الحديث ١٠٩٤.

٩ - الآية (٨) من آل عمران.

الجزء الأول أجوبة المستشار الشرعي على أسئلة البنك

سؤال ١ : هل يجوز للبنك الاسلامي الأردني أن يستثمر جزءاً من امواله في شراء أسهم الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا وذلك رغم ان مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة؟

جواب ١: ان الشركات التي لا يكون هدفها التعامل بالربا، او أي محرم شرعاً، ولا يوجد نص في قوانينها وانظمتها يبيح شيئاً من ذلك يجوز التعامل معها، واستثمار بعض اموال البنك في شراء أسهمها. غير ان ما ورد في كتابكم من ان مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة، يجعل هذه النقطة سبباً موجباً للبحث والتردد، لأن الفوائد محرمة وهي من الربا. وقد سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله، عن الذين غالب أموالهم حرام، مثل المكاسين وأكله الربا واشباههم ومثل أصحاب الحرف المحرمة كمصوري الصور، والمنجمين ومثل أعوان الولاة فهل يجوز أخذ طعامهم بالمعاملة؟ او لا؟

فأجاب: « الحمد لله إذا كان في أموالهم حلال وحرام، ففي معاملتهم شبهة لا يحكم بالتحريم إلا إذا عرف انه يعطيه ما يحرم إعطاؤه، ولا يحكم بالتحليل إلا إذا عرف انه اعطاه من الحلال، فإن كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة، وان كان الحرام هو الأغلب، قيل يحل المعاملة وقيل: بل هي محرمة، فأما المتعامل بالربا فالغالب على ماله الحلال، إلا أن يعرف الكره من وجه آخر، وذلك انه إذا باع ألفاً بألف ومئتين، فالزيادة هي المحرمة فقط، وإذا كان في ماله حلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له ان ياخذ قدر الحلال، كما لو كان المال لشريكين، فاختلط مال أحدهما بمال الآخر فانه يقسم بين الشريكين»

وكذلك من اختلط بماله الحلال والحرام، أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له والله أعلم. (فتاوى ج ٢٩، ص ٢٧٢ – ٢٧٣)

وأيضاً فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ضمن جواب عن استفتاء أصولي في

ليس كل ما اعتقد فقيه معين انه حرام، كان حراماً ، انما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب والسنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك ، وما تنازع فيه العلماء رد إلى هذه الأصول. المسلم إذا عمل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال، وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة، فإنه قد ثبت ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفع اليه ان بعض عماله، يأخذ خمراً من اهل الذمة عن الجزية، فقال: قاتل الله فلاناً أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا اثمانها)؟ ثم قال عمر: ولّوهم بيعها، وخذوا منهم اثمانها فأمر عمر أن يأخذوا من أهل الذمة الدارهم التي باعوا بها الخمر لأنهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم.

الحرام نوعان:

حرام لوصفة كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من اللطعمة وغير طعمه أو لونه أو ريحه حرّمه، وان لم يغيره ففيه نزاع...
الحرام لكسبه كالمأخوذ غصباً، أو بقصد فاسد فهذا إذا اختلط بالحلل لم يجرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقاً أو حنطة أو خبزاً وخلط ذلك بماله لم يجرم الجميع، لا على هذا ولا على هذا...

المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء. المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه، فان الله سبحانه قال: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) وقال تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).. وإذا علم الرجل أن رجلاً آثر في ماله حرام ترك معاملته ورعاً، وان كان أكثر ماله حراماً ففيه نزاع... وأما المسلم المستور فلا شبهة في معاملته اصلاً، ومن ترك معاملته ورعاً فقد ابتدع في الدين بدعة ما أنزل الله بها من سلطان.

(فتاوى ٢٩٦، ص ٣١١ - ٣٢٤)

وأيضاً ذكر شيخ الاسلام ضمن جواب له ما يأتي:

وهذا كما ان من أخذ السفتجة من المقرض، وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج الى دراهم في بلد المقرض، فيقترض منه في بلد دراهم المقرض ويكتب له سفتجة - أي ورقة- إلى بلد دراهم المقرض فهذا يجوز في اصح قولي العلماء، وقيل ينهى عنه لأنه قرض جر منفعة كان ربا،

والصحيح الجواز، لأن المقترض رأى النفع بامن خطر الطريق، إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقترض، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض، والشارع لم ينهى عما ينفع الناس، ويصلحهم، ويحتاجون اليه، وانما ينهي عما يضرهم ويفسدهم وقد اغناهم الله عنه، والله أعلم.

(فتاوى ج ٢٩، ص ٤٥٥-٤٥٦)

وقد أسهبت في ذكر هذه القواعد والاستنتاجات لتتعرف منها حكم النقطة الأولى بعد أن تبين أن مواردها ونفقاتها تشتمل على فوائد مدفوعة، وفوائد مقبوضة. ان التعامل بالفوائد حرام، لأنه ربا، ولكن هل اقدام المسؤولين عن تلك الشركات على ذلك التعامل، لأسباب خاصة، مع عدم النص على ذلك في قوانينهم وانظمتهم يجعل المساهمة في تلك الشركات حراماً؟

لا ريب انه يجب على المسؤولين عن تلك الشركات أن يجردوها من المعاملات المحرمة شرعاً، واقدامهم على تلك المعاملات يجعلهم مسؤولين عنها. ولكن أليس وجود تلك الشركات من الضرورات الاجتماعية التي يتطلبها حماية الكيان الاسلامي. ومصالح المسلمين؟

ان تلك الشركات اذا نص في قوانينها وأنظمتها على أي تعامل محرم شرعاً، لا يجوز المساهمة بها ولا تشجيعها، واما إذا قضت ظروف خاصة، بتعامل محرم، تكون تلك الشركة حكماً حكمها التاجر الذي يعتمد في تجارته على البيع الحلال، والمعاملات المشروعة، ولكنه قد يقع في ظروف يقدم معها على ارتكاب محرم شرعاً، فان هذا لا يجعل التعامل معه محظوراً شرعاً لمجرد الشبهة، أخذاً مما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية.

ومع هذا إذا أمكن معرفة ما يعود على تلك الاسهم، من فوائد محرمة، تخرج من حسابات البنك لتصرف في المصالح العامة ويبقى للبنك ما يعود عليه من أرباح معاملات مشروعة حماية للاقتصاد الاسلامي والمصالح العامة للمواطنين. وإذا لم يمكن قدرت الفوائد تقديراً وصرفت في المصالح العامة، ولا توزع على المساهمين، وإذا أمكن البنك التعامل في مؤسسات لا شبهة فيها أن يكون أخرى وأولى.

سؤال ٢: هل يجوز للبنك أن يؤمن على أمواله وممتلكاته الخاصة بما في ذلك النقود التي يحتفظ بها سواء كان ذلك لغايات تأمينها ضد السرقة أو التزوير وتلاعب الموظفين؟

جواب ٢: ان هذا الموضوع يتعلق بعقود مستحدثة بعد عصور التشريع الاسلامي ولا يعرف عن أئمة الفقه الاسلامي - على اختلاف مذاهبه - رأى في ذلك، لعدم وجود هذا التعامل وعدم معرفته حينئذ، وأول من بحث في هذا هو العلامة ابن عابدين ١١٩٨ - ١٢٥٥هـ/ ١٧٨٤ - ١٨٣٦ فقد ذكر انه يظهر له انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لأن هذا التزام ما لا يلزم.

(رد المحتار ج٤، ص ١٦٩ - ١٧٠)

وبعد انتشار هذه العقود وأمثالها جال العلماء المحدثون في هذا الموضوع ، واختلفوا اختلافاً واضحاً فمنهم من اباحه مطلقاً ومنهم من حرمه مطلقاً، ومنهم من فصل. وقد بين المرحوم الشيخ محمد احمد فرج الله السنهوري في بحث التأمينات أنواع التأمينات وأقوال العلماء في مختلف الأقطار الاسلامية، بدءاً بإبن عابدين ثم بالشيخ محمد عبده ولجنة الفتوى بالأزهر، والعديد من علماء المسلمين من سنة وشيعة يتجاوزون (٢٠٠) وقد تعرض لموضوع التأمين كل من الدكتور عبد العزيز الخياط في كتابه الشركات ج ٢ ص ٢٤٣- ٢٤٨ والدكتور ياسين درادكه في نظرية الغرر ج ٢ ص ٢٧٢ ٣١١ وص ٣٢٥. وتعرض كل منهما لآراء بعض الموافقين وبعض المخالفين. والمفصلين، ومناقشة بعض الآراء.

وان الذين ذهبوا الى التحريم اعتمدوا على ان في العقد غرراً والغرر يفسد العقد. والعلامة ابن القيم في زاد المعاد صرح بانه ليس كل ما فيه غرر ممنوعاً شرعاً، وإنما الممنوع ما فيه غرر كثير. ج٤ ص ٢٦٧.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية المفسدة المفضية الى تحريم إذا عارضتها مصلحة راجحة أبيع المحرم.

وقال في ضمن جواب عن بعض الاسئلة، ان الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف منها، من تباغض وأكل أموال بالباطل، لأن الضرر فيها يسير والحاجة اليها ماسة/ بحوث اقتصادية وتشريعية٢/ المؤتمر السابع، ص ٦١- ٦٢/ وإذا لاحظنا ان الشريعة الاسلامية هي آخر الشرائع الإلهية وهي صالحة لكل زمان ومكان، وتعالج مشاكل الناس بما يوفر لهم مصالحهم لأن الله سبحانه ارسل رسوله

بإلهدي ودين الحق ، رحمة للعالمين، وإذا لاحظنا ان بعض أنواع التأمينات تقتضيها مصالح العباد. وتوفر لهم كثيراً من العنت والمشقة، نرى ان ما وقع الاختيار عليه في القانون المدني الأردني من جواز عقد التأمين بشرط أن لا يكون محل التأمين مخالفاً للإسلام، المواد ٩٢٠ وما بعدها هو أقرب إلى تحقيق غايات المشرع الإسلامي، ولذلك فأنا أشير على المسؤولين في البنك الإسلامي بأن يؤمنوا على اموال البنك وممتلكاته الخاصة، بما في ذلك النقود التي يحتفظ بها، سواء كان ذلك لغايات تأمينها ضد السرقة أو التزوير أو تلاعب الموظفين.

سؤال ٣: هل يجوز الاتفاق المسبق على إتمام عملية البيع اساس بوليصة الشحن عن طريق تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية وذلك بدون معاينة للبضاعة الموصوفة في البوليصة؟ وهل يكون هذا التبائع نهائياً على أساس اشتراط البراءة من العيوب؟

جواب ٣: ان اتفاق على عملية البيع، يستلزم جواز عقد البيع نفسه، وبما ان الأساس في موضوع السؤال هو بوليصة الشحن، عن طريق تظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية بدون معاينة البضاعة، الموصوفة في البوليصة، وبما ان المبيع يكون معلوماً عند المشتري ببيان أحواله وأوصافه المميزة، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٤٦ من القانون المدني الأردني، المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية، وبما أن البائع لا يكون مسؤولاً عن العيب إذا تضمن العقد عدم مسؤولية البائع عن كل عيب فيه، أو عيب معين إلا اذا تعمد البائع إخفاء العيب، أو كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة ٥١٤ من ذلك القانون، فان هذا التبائع يكون نهائياً، ويجوز الاقدام على الاتفاق عليه، إذا لم يظهر في العقد ما يوجب للمشتري حقاً آخر. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي الى الحكمة، وفصل الخطاب.

سؤال ٤: ارجو ان أبين لسماحتكم المقترحات الخاصة باللوائح التعليمات التطبيقية الخاصة بتعامل البنك الاسلامي الأردني للتكريم بدراستها من الناحية الشرعية وفقاً لمتطلبات المادة (٣٨-أ) من قانون البنك الاسلامي.

تقدمة وايضاح

تشمل اللوائح الداخلية والتعليمات التطبيقية الملحقة بها جميع الاعمال التي سيقوم بها البنك الاسلامي الأردني في المراحل الأولى من مباشرته للعمل وذلك في نطاق الغايات والاختصاصات المنصوص عليها في قانون البنك ونظام الشركة الداخلي. وتتضمن هذه اللوائح والتعليمات التطبيقية الملحقة بها بيان الأسس العامة لطريقة عمل البنك الاسلامي الاردني في مختلف المجالات المصرفية والاستثمارية مما يمكن للبنك أن يقوم به من أعمال لا تتعارض مع الالتزام المطلق باجتناب الربا- في الأخذ والإعطاء- في جميع الأحوال.

الفصل الأول قبول الودائع

أولاً: حسابات الائتمان:

وهي الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها دون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع وهي تشمل نوعين من الحسابات هما: الحسابات الجارية وحسابات الودائع تحت الطلب. اما الحسابات الجارية فهي الحسابات التي تكون مهياًة للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب وذلك ضمن حدود الرصيد الجاهز للأداء. وأما حسابات الودائع تحت الطلب فهي الحسابات التي تأخذ حكم الحسابات الجارية من حيث قابليتها للسحب والإيداع بلا قيد ولا شرط ولكن دون أن يكون مسموحاً فيها باستعمال الشيكات عند السحب من الحساب وانما يشترط حضور العميل أو وكيله المفوض للتصرف بالحساب.

الأحكام العامة لحسابات الائتمان:

تكون الاموال المودعة في حسابات الائتمان بأنواعها ودائع مفوضة للاستعمال والرد عند الطلب ولا تتقيد باي قيد عند السحب أو الإيداع وهي لا تشارك باية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطرة. يصدر البنك لأصحاب الحسابات الجارية كشوفات دورية في المواعيد المقررة من الادارة العامة. أما بالنسبة لأصحاب حسابات الودائع تحت الطلب فانه يكثفي تبسليمهم دفاتر الإيداع الخاصة بهم ولا تصدر لهم أية كشوفات. يجوز للبنك أن يحمل حسابات الائتمان أجور حفظ الحساب ومتابعة القيود في السجلات وإصدار كشوفات الحساب وغير ذلك من النفقات التي تتقاضاها البنوك في مختلف الحالات.

ثانياً: حسابات الاستثمار المشترك:

وهي تشمل جميع الودائع الاستثمارية التي يتسلمها من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه. وتنقسم حسابات الاستثمار المشترك من ناحية الشروط الخاصة لكل منها إلى ثلاثة أنواع هي: التوفير، الاشعار، الأجل. **حسابات التوفير:** وهي الحسابات التي يقصد بها تشجيع صغار المستثمرين على المشاركة في عمليات الاستثمار عن طريق السماح لهم بالإيداع والسحب المقيد جزئياً حسب الشروط الخاصة بحسابات التوفير. **وأما حسابات الاشعار:** فهي الحسابات التي يخضع السحب منها للاشعار المسبق كما هو محدد في الشروط الخاصة بحسابات الاشعار. **وأما حسابات الاجل:** فهي الحسابات التي تكون الوديعة فيها مربوطة لأجل محدد حسب الشروط الخاصة بحسابات الأجل.

الشروط الخاصة بحسابات التوفير:

- يفتح حساب التوفير للشخص الراغبين اما بالذات أو بواسطة من يمثلونهم ولا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من حساب في نفس الفرع.

الفتاوى الشرعية

- يكون السحب من الحساب شخصياً اما بحضور صاحب الحساب بالذات أو بحضور المفوض عنه ولا يسمح باصدار الشيكات للسحب من هذا الحساب.
- يمكن لصاحب الحساب أن يسحب بدون أخطار مبلغاً لا يقل عن دينار أردني واحد ولا يزيد عن عشرة دنانير في كل مرة خلال اليوم الواحد، أما إذا زاد المبلغ المراد سحبه عن هذا الحد، فيجب على صاحب الحساب أن يخطر البنك بذلك قبل عشر أيام على الأقل من التاريخ المحدد لإجراء السحب .
- يخضع الرصيد المسموح بإيداعه في حساب التوفير للحد الأعلى الذي تقرره الادارة العامة للبنك ويعتبر المبلغ المودع زيادة عن الحد المقرر وديعة عادية ليست داخلية في حساب الاستثمار.
- تكون مشاركة حسابات التوفير في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي نسبة ٥% من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلاً في الحساب.
- يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الايداع وتخسر المبالغ المسحوبة نصيبها من المشاركة ابتداء من بداية الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب.
- يكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار مائة دينار على الأقل ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة إذا قل الرصيد في أي شهر من الشهور خلال السنة المالية الواحدة عن هذا الحد المقرر.
- يسلم البنك لكل مودع دفترًا خاصاً لبيان مدفوعاته ومسحوباته وتكون سجلات البنك دون الدفتر هي البينة القاطعة لاثبات الرصيد وحركة الحساب.

الشروط الخاصة بحسابات الاشعار:

- يفتح حساب الاشعار للأشخاص الراغبين إما بالذات أو بواسطة من يمثلونهم ويجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من حساب.
- تكون المدة المحددة للاشعار ثلاثة على الأقل.
- لا يجوز استعمال الشيكات للسحب من هذا الحساب ولكن يمكن للعميل أن يتصرف بالحساب في نطاق شروط الاشعار بطلب النقل والتحويل بناء على كتب خطية موقعة حسب نموذج التوقيع الذي يحتفظ به البنك لديه.
- لا يجوز لصاحب الحساب أن يسحب أي مبلغ من الحساب إلا بعد أن يقدم إشعاراً خطياً إلى البنك قبل مدة الاشعار المحددة من البنك وبالغة تسعين يوماً.
- يخضع الرصيد المسموح بإيداعه في حساب الاشعار للحد الأعلى الذي تقرره الادارة العامة للبنك

- ويعتبر المبلغ المودع زيادة عن الحد المقرر وديعة عادية ليست داخلة في حساب الاستثمار.
- تكون مشاركة حسابات الإشعار في نتائج أرباح الاستثمار بما يساوي نسبة ٧٪ من المعدل السنوي للرصيد الذي يكون داخلياً في الحساب.
- يبدأ حساب المشاركة في أرباح الاستثمار اعتباراً من بداية الشهر التالي للشهر الذي تم فيه الإيداع وتخسر المبالغ المسحوبة حقها في المشاركة ابتداء من أول الشهر الذي يتم فيه السحب من الحساب وذلك باستثناء المبالغ المسحوبة بشكل مخالف لشرط الإشعار حيث تضاف عليها مدة الإشعار.
- يكون الحد الأدنى للرصيد المعتبر لغايات المشاركة في نتائج أرباح الاستثمار مائة دينار على الأقل ويعتبر صاحب الحساب منسحباً من المشاركة إذا قل الرصيد في أي شهر من الشهور خلال السنة المالية الواحدة عن هذا الحد المقرر.
- يسلم البنك لكل مودع دفترًا خاصاً لبيان مدفوعاته ومسحوباته وتكون سجلات البنك دون الدفتر هي البيئة القاطعة لاثبات الرصيد وحركة الحساب.

الشروط الخاصة بحساب الأجل:

- يفتح حساب الأجل للأشخاص الراغبين إما بالذات أو بواسطة من يمثلونهم ويجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من حساب.
- يكون الحد الأدنى للمدة التي يحق فيها لصاحب وديعة الأجل أن يشارك بها في الاستثمار. سنة مالية واحدة على الأقل من بداية كانون الثاني وحتى نهاية كانون الأول من نفس العام.
- يبدأ قبول الودائع لأجل اعتباراً من بداية تشرين الأول وحتى نهاية كانون الأول من كل سنة مالية.
- لا يجوز لصاحب وديعة الأجل أن يسحب أي مبلغ من أصل الوديعة إلا بعد انتهاء الأجل وإعلان توزيع الأرباح المتحققة للاستثمار، أما إذا وافق البنك على سحب وديعة الأجل أو أي جزء منها قبل الموعد المحدد فيخسر الجزء المسحوب من الوديعة حقه في المشاركة اعتباراً من بداية السنة المالية ذات العلاقة.
- يخضع الرصيد المسموح بإيداعه في حساب الأجل للحد الأعلى الذي تقره الإدارة العامة للبنك.
- تكون مشاركة حسابات الأجل في نتائج أرباح الاستثمار، بما يساوي نسبة ٩٪ من قيمة الوديعة بحسب أدنى رصيد خلال العام.
- يكون الحد الأدنى للوديعة المسموح بقبولها في حسابات الأجل خمسمائة دينار على الأقل.
- يسلم البنك لصاحب وديعة الأجل دفترًا خاصاً لبيان مدفوعاته ومسحوباته وتكون

سجلات البنك دون الدفتر هي البيئة القاطعة لاثبات الرصيد وحركة الحساب.

الفصل الثاني

أعمال الخدمات المصرفية

أولاً: خصم الكمبيالات وعمليات التسليف المحددة الأجل:

يقوم البنك الاسلامي الاردني بتأدية قيمة الكمبيالات التجارية المحررة لصالح المتعاملين معه وذلك بدون أن يحمل هؤلاء المتعاملين أية فوائد كما يقوم البنك بالتسليف المحدد لأجل لنفس الغاية. أما بالنسبة لأجور الحفظ والتسجيل والمتابعة والتحصيل فإن البنك يستوفي عنها أجرة مقطوعة ومحددة القيمة لكل كمبيالة وذلك دون أن ترتبط الأجرة بمبلغ الكمبيالة أو مدتها.

ثانياً: تحويل الأموال في الداخل والخارج:

يقدم البنك الاسلامي هذه الخدمة باعتبارها وكيلاً بالاداء ويحق له ان يتقاضى الأجر التي تتقاضاها سائر البنوك سواء كانت بالمبلغ النسبي أو بالمبلغ المحدد المقدار. وفي حال كون التحويل صادراً بالعملة الأجنبية فان البنك الاسلامي يقوم ببيع العملة الأجنبية لطالب التحويل بحسب سعر البيع في اليوم الذي يتم فيه التحويل.

ثالثاً: فتح الاعتمادات المستندية:

الاعتماد المستندي هو توكيل بالاداء المقيد بشرط تقديم الوثائق المبينة في طلب فتح الاعتماد ويقدم البنك الاسلامي هذه الخدمة لعملائه على اساس الوكالة بالأجر ويحق له أن يتقاضى الأجر المتعارف عليها بين البنوك وذلك باستثناء ما يدخل منها في نطاق الفائدة.

رابعاً: الكفالات المصرفية:

الكفالة المصرفية هي تعهد بالاداء بناء على طلب الآمر لصالح الجهة المستفيدة من الكفالة، ويقدم البنك الاسلامي هذه الخدمة لعملائه على اساس الوكالة بالأجر، ويحق له أن يتقاضى الأجر المتعارف عليها بين البنوك وذلك فيما عدا

الفوائد المتحققة بين تاريخ دفع قيمة المطالبة (إن حصلت) وبين تاريخ تسديد هذه القيمة من قبل العميل.

خامساً: الأعمال التابعة:

يقدم البنك الإسلامي سائر الخدمات المكملة مثل تحصيل الشيكات والدوراق التجارية وإدارة الممتلكات وأعمال الوصاية والقيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين معه، وذلك على أساس الأجر دون أن يكون في ذلك حرج طالما أنه لا يوجد هناك دائن ومدين.

سادساً: أعمال الصرف والتعامل في العملات الأجنبية:

يتعامل البنك الإسلامي الأردني بالعملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعاً وشراءً وذلك بحسب الأسعار الراجعة يوم إجراء العملية.

الفصل الثالث

أعمال التمويل والاستثمار

يقوم البنك الاسلامي الأردني بدور الممول في مختلف الحالات الجائزة شرعاً وذلك في اطار العمليات التالية:

أولاً: التمويل بطريق المضاربة:

يقدم البنك الاسلامي التمويل اللازم-كلياً أو جزئياً- للقيام بعملية تجارية محددة أو تنفيذ مشروع معين وذلك على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر حسب القواعد الفقهية المعتمدة.

تحدد نسبة الربح التي يستحقها البنك بالاتفاق مع العميل، أما بالنسبة للخسارة فإنها تكون بنسبة رأس المال.

يحدد مجلس الادارة النسبة الاجمالية لعمليات التمويل بطريق المضاربة الى مجموع الاستثمار.

يحدد مجلس الادارة المدة القصوى لحالات التمويل بالمضاربة.

يجوز الاتفاق مع العامل في مال المضاربة على اجراء التصفية الدورية والقيام بالمحاسبة الجزئية على ما تم بيعه من بضاعة المضاربة واستيفاء الربح المتحقق فيما تم تصريفه أولاً بأول.

ثانياً: التمويل بطريق المشاركة المتناقصة:

يقدم البنك الاسلامي التمويل اللازم -كلياً أو جزئياً- لتنفيذ المشاريع ذات الدخل المتوقع وذلك على اساس الاتفاق المحدد مع الطرف المتعاقد لإعطاء البنك حصة معينة من اليراد المتحقق مع الاحتفاظ بالجزء المتبقي من اليراد -أو أي قدر منه- ليكون مخصصاً لتسديد أصل التمويل.

يحدد مجلس الادارة النسب الاجمالية لعمليات التمويل بطريق المشاركة المتناقصة الى مجموع الاستثمار.

تتم المحاسبة في المشروع الممول من البنك بصورة دورية وذلك على أساس الدخل الفعلي.

يجوز للبنك أن يتقاضى بدل مصاريف دراسة المشاريع حسب طبيعة الجهد المبذول من جانب البنك لكل حالة على حدة.

يحدد مجلس الادارة المدة القصوى لحالات التمويل بالمشاركة اعتباراً من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع ولا يكون للشريك الآخر أن يطالب بتصفية المشروع لحسابه إلا بعد أن يكون قد سدد ما يساوي 50% من أصل التمويل.

يقدم البنك الاسلامي خدمة الوساطة المالية عن طريق الاستعداد لشراء المواد التي يرغب العميل في اصدار أمره للبنك لكي يشتريها له نقداً ويبيعها عليه بربح متفق عليه مسبقاً.

تكون عمليات المرابحة محددة ضمن الشروط التالية:

أن لا تزيد مدة التسديد عن الحد المقرر من مجلس الادارة.

أن لا تكون المواد المطلوب شراؤها من النوع القابل للتلف السريع.

أن يقدم المتعامل في بيوع المرابحة الضمانات الكافية لتسديد ما يلتزم به في المواعيد المتفق عليها.

يحدد مجلس الادارة النسبة العامة لعمليات التمويل بالمرابحة إلى مجموع الاستثمار.

جواب ٤: ان البنك يمارس أعماله بالاستناد إلى القانون الخاص رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ والنظام الداخلي الملحق به، وقد بين الفصل الثاني من القانون غايات البنك واختصاصاته وكلها قائمة على أساس التعامل بعيداً عن نطاق الربا الذي حرمه الله ، وقد وضعت محتوياته وصيغته بعد تحري انسجامه مع الشرع الاسلامي، وموافقة هيئة اسلامية ذات كفاءة عالية متنوعة للاختصاص، وقد كان لي شرف المساهمة في ذلك.

ان المقصود الأول في مثل هذه الحال أن لا تتضمن اللوائح والتعليمات التطبيقية المقترحة أي تعامل ربوي حرمه الاسلام وإذا تحقق هذا فإن أي تنظيم تتضمنه اللوائح والتعليمات لتحقيق مصلحة المساهمين في البنك وتوفير العدالة بينهم، يكون جائزاً شرعاً.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: المقصود من ارسال الرسل وانزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه: السياسة الشرعية ص٢٤، وقال العلامة ابن القيم: أن الله ارسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت امارات الحق، وقامت ادلته بأي طريق فذلك من شرع الله ودينه، ورضاه وأمره -اعلام الموقعين- ج٣، ص ٥٤٣.

مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة في مؤتمره الثاني، الذي انعقد في القاهرة (المحرم ١٣٨٥ هـ/مارس ١٩٦٥م) قرر بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

الفتاوى الشرعية

- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الانتاجي، لأن نصوص الكتاب والسنة، قاطعة في تحريم النوعين.
- كثير الربا وقليله حرام.
- الاقراض بالربا محرم لا تبيحة حاجة ولا ضرورة.
- أعمال البنوك، من الحسابات الجارية والكمبيالات الداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.
- الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية، وهي محرمة.

ومع أنني أؤيد ماورد في قرارات مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية، من اعتبار كل الفوائد من الربا المحرم على الإطلاق، وتأييدي لاعتبار أن ما يؤخذ على الحسابات الجارية وصرف الشيكات، وقضايا الاعتماد والكمبيالات التي يقوم عليها العمل بين التجار، والبنوك، مقابل الجهود المبذولة من موظفي المصرف، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الاعمال هو من الأجرة المشروعة وليس من الربا. غير أنني أرى تقييد ما ذكر بأن العمولة تكون كذلك مقابل الجهد الذي يبذله موظفو البنك في المرة الأولى، وأما في المرات التالية، بعد فتح الحساب واتمام العقد ودفع المبلغ، فلا وجه لتكرار استيفاء العمولة، كما تفعل البنوك القائمة الآن، والعمولة في هذه الحالة الأخيرة أشبه بالربا منها بالأجرة.

ولهذا فأني أؤيد ما ذكره الدكتور سامي حمود في الصفحات ٣٢٢-٣٢٣ من كتابه القيم، تطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ولا ينبغي لبنكنا الاسلامي أن يقع في أمر كهذا.

الاقتراحات الواردة تضمنت ثلاثة فصول:

الفصل الاول: في قبول الودائع النقدية وتقسيماتها.

الفصل الثاني: أعمال الخدمات المصرفية بأنواعها.

الفصل الثالث: أعمال التمويل والاستثمار، في اطار التمويل بالمضاربة والتمويل بطريق المشاركة المتناقصة والتمويل بطريق المرابحة.

وكل هذه الأعمال مما يدخل في اختصاص البنك ويتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية

كما هو مبين في مراجع المذاهب الفقهية المعتمدة أو كما هو مستنبط من القواعد الشرعية، والأحكام المرعية لنظائر تلك المعاملات، كما هو الحال في المضاربة المشتركة مع الأجير المشترك.

وهذا يحقق المقصود مما ورد في المادة الثانية من قانون البنك خصوصاً أن المختار بين أكثر فقهاء المذاهب عدم التقيد بالمعاملات والتصرفات التي كانت قائمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم ما دامت تلك المعاملات لم تتصادم مع آية قرآنية أو حديث نبوي صريح، وما دامت تلك المعاملات مما اقتضتها مصلحة المسلمين، وقضت بها ظروفهم وأوضاعهم.

وبما أن الأصل في العقود هو الحل، ووجوب الوفاء بها حسب تراضي المتعاقدين، ما لم تتضمن شرطاً منافياً لشرع الله، مثل الغرر الفاحش والاستغلال المحرم. وبما أن هذه المقترحات لم تتضمن شيئاً من ذلك فإنني لا أرى فيها منافياً لشرعية الإسلام، وأوصي مجلس الإدارة بالعمل بها وإقرارها، تحقيقاً لمصلحة المساهمين، راجياً من الله لكم ولنا التوفيق والهداية لأقوم طريق.

بعد الاطلاع على المقترحات باللوائح والتعليمات التطبيقية، الخاصة بتعامل البنك الإسلامي الأردني، والمتضمنة لثلاثة فصول:

الفصل الأول: في قبول الودائع النقدية وتقسيماتها.

الفصل الثاني: أعمال الخدمات المصرفية بأنواعها.

الفصل الثالث: أعمال التمويل والاستثمار، في إطار التمويل بالمضاربة والتمويل بطريق المشاركة المتناقصة والتمويل بطريق المرابحة.

وبعد الاطلاع على المراجع الشرعية والسبب المبينة في المطالعة التفصيلية المربوطة باللوراق، بتاريخ ٩ رمضان ١٣٩٩ هـ الموافق ١٩٧٩/٨/٢م تبين ان المقترحات لم تتضمن أية معاملة ربوية فيها فائدة محرمة وليس فيها ما ينافي الشرع من الغرر الفاحش، أو الاستغلال المحرم، ولذلك فإنني أوصي مجلس الإدارة بها وإقرارها تحقيقاً لمصلحة المساهمين.

على أن يكون معلوماً أن العمولة على فتح الاعتماد الجاري وخضم الكمبيالات انما تستوفى في المرة الأولى فقط، مقابل الجهد الذي يبذله موظفو البنك، وأما في المرات التالية بعد فتح الحساب وتمام العمل ودفع المبلغ فلا تستوفى أية عمولة أخرى.

الفتاوى الشرعية

ولا ينطبق هذا المبدأ على الاعتمادات المستندية، التي تتطلب عند انتهاء مدتها جهوداً من الموظفين، إذا أريد تجديدها، فإنها تستوفى عليها حينئذ العمولة المتفق عليها، في كل مرة، بصفقتها أجراً مقابلاً لجهود الموظفين وخدماتهم مع عدم وجود شبهة الربا.

سؤاله: أرجو أن تتكرموا ببيان الرأي الفقهي في المسألتين الموضحتين أدناه وذلك في ضوء ما دعت إليه الحاجة في نطاق عمليات المرابحة التي يمارسها البنك حسب أحكام قانونه الخاص رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨:

المسألة الأولى: امكان تطبيق مقياس التناسب الطردي في الربح تبعاً لطول فترة التسديد اللازمة للآمر بالشراء.

بيان المسألة: تختلف أنواع البضائع والسلع التي يتعامل بها التجار اختلافاً متفاوتاً بالنسبة لسرعة التصريف وطريقة تأدية الثمن، فمن هذه البضائع ما يباع بالنقد أو خلال فترة لا تتعدى الاسابيع ومنها ما يباع بالدين لفترة تتراوح بين شهرين الى ستة شهور ومنها ما يحتاج إلى فترة لا تقل عن السنة وقد تصل إلى السنتين.

وقد سار البنك الاسلامي في بداية التطبيق العملي على قاعدة النسبة المحددة للمرابحة بين ٢,٥%-٥% مع السماح بفترة سداد القيمة لمدة تتراوح بين ستة شهور للبضائع وعام واحد في المعدات والسيارات.

وقد دلت الممارسة العملية أن هذه المدة المحددة لا يمكن ان تغطي مختلف الاحتياجات وذلك بالنظر لوجود أنواع من البضائع القابلة للتصريف خلال مدة لا تتعدى الشهرين في نفس الوقت الذي توجد فيه أنواع من البضائع غير القابلة للبيع إذا لم يتم تقسيطها لمدة قد تصل إلى السنتين.

وفي ضوء هذه الحاجة فقد رأت إدارة البنك ان هناك حاجة لتوسيع نطاق المرابحة على أساس تخفيض النسبة للعمليات القصيرة الأجل وزيادتها في العمليات الطويلة الأجل. هذا مع العلم أن الأرباح التي يحسبها التجار في البضائع المباعة تزيد وتنقص تبعاً لسرعة تصريف البضاعة نفسها ففي حين يكتفي تاجر المواد الغذائية مثلاً بنسبة ربح متواضعة في حدود ٤% نجد أن تاجر المعدات لا يكتفي بربح يقل عن ٣% بسبب اختلاف طبيعة تصريف البضاعة وسرعة دورانها في السوق.

المسألة الثانية: جواز التوكيل في اجراء عملية بيع المرابحة لنفس البائع.

بيان المسألة: إن الأصل في بيوع المرابحة للآمر بالشراء أن يكون هناك طلب مباشر

من الشخص الراغب في شراء السلعة وأن يقوم الوسيط بالشراء ثم البيع للآمر. وقد وجدت إدارة البنك أن التطبيق الحرفي لهذا الشكل المحدد في التعاقد يسلمتزم حضور الراغب في الشراء إلى البنك في كل مرة يرغب فيها بشراء السلعة المعينة ثم انتقال موظف البنك المسؤول إلى مخازن التاجر لاتمام عمليات التبايع والاتفاق المتبادل على اجراء المرابحة عن طريق إبرام الأول بين البنك وتاجر الجملة ثم إبرام البيع الثاني مع الآمر بالشراء.

وقد وجدت إدارة البنك أن الدخول في هذا التطبيق الشكلي لعملية المرابحة للآمر بالشراء ليس عملياً لما يحتاجه ذلك من وقت وعدم استعداد التاجر للانتظار. لذلك فإن الادارة ترى إمكان حل هذا الاشكال عن طريق إعطاء وكالة مفوضة لتاجر الجملة الذي يتم معه الاتفاق المعين للمرابحة وذلك على اساس توكيله بإبرام العقود التي تتم عن طريقه حيث يقوم ببيع البضاعة واطافة نسبة الربح المحدد وهو يشهد على تحرير الكمبيالات المقسطة لأمر البنك الاسلامي وقد يكفلها إذا كان هناك ترتيب لأخذ كفالاته الشخصية حتى لا يقدم على بيع البضاعة لمن لا يوثق بهم.

جوابه: امكان تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح، تبعاً لطول مدة التسديد اللازمة للآمر بالشراء.

جواز التوكيل في اجراء عملية بيع المرابحة لنفس البائع.

وبعد الاطلاع على المراجع الشرعية المعتمدة، ودراسة ما يتعلق بموضوع الاستيضاح تبين لي:

يشترط في صحة المرابحة أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري. لا يشترط في بيع المرابحة قبض الثمن حالاً، وإذا لم يتم القبض حالاً، يخضع لحكم البيع نسيئة.

ذكر الفقهاء انه إذا قال البائع للمشتري بعتك هذه الساعة بعشرة حالاً، وبخمسة عشر مؤجلاً، على أن يكون الخيار للمشتري فإنه يصح البيع لاحظ الفقهاء في أحكام المرابحة أن الربح يكون معتبراً برأس المال وفي بيع النسيئة يكون الثمن مقابل المبيع والأجل.

ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاواه، ان الأصل في العادات الاباحة وان البيع والهبة واللاجارة وغيرها مما يحتاج اليها الناس -هي من العادات- وانه لا يحرم من

المعاملات إلا ما دل الشارع على تحريمه. من القواعد المقررة فقهاً، ان من ملك شيئاً ملك تفويض غيره به شرعاً، كما هو واضح من كتب الحديث وكتب الفقه. لذلك كله، وبما ان مجلس ادارة البنك الاسلامي مفوض في ادارة هذا البنك ويملك حق التصرف به على الوجه المبين في قانونه الخاص وفقاً للحكم الشرعي وكما تقتضيه المصلحة الراجحة، فالذي يظهر لي: أولاً: لا مانع شرعاً من تطبيق مقياس التناسب الطردي في الأرباح، تبعاً لطول فترة التسديد اللازمة للآمر بالشراء، حسب نوع البضاعة وإمكان بيعها أو تسديد قيمتها على أن يعلم المشتري مقدار الربح المطلوب منه. ثانياً: لا مانع شرعاً من توكيل إدارة البنك من أن تجري عملية المرابحة، لنفس البائع والله سبحانه أعلم.

سؤال 6: الموضوع استحداث عقد جديد في صورة شركة المرابحة إلى جانب بيع المرابحة للآمر بالشراء.

تضمنت الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون البنك الاسلامي الأردني بيان الوسائل التي يتبعها البنك في التمويل بطريق المضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء. ويعتمد نظام المرابحة على قيام البنك بشراء البضائع أو السلع التي يطلبها المتعامل مع البنك على أساس التزام الطالب بشراء ما أمر به حسب سعر التكلفة مع اضافة الربح المتفق عليه حسب لوائح البنك وهي النسب التي تدور في معدلها بين 8%- . 1% إذا حسبت على الاساس السنوي لمرود رأس المال.

ونظراً لتدني هذه النسبة عن حدود الربح الفعلي الذي يمكن الحصول عليه عن طريق المشاركة فقد رأت الادارة إمكان استحداث عقد جديد في صورة شركة المرابحة وذلك على النحو التالي:

يطلب العميل من البنك ان يمول له كلياً أو جزئياً شراء البضائع المعينة وذلك على أساس معرفة العميل بنوع البضاعة وتسويقها.

يقوم البنك بالشراء حسب المواصفات التي يحددها العميل وتبقى يد البنك على البضاعة إما عن طريق التسجيل الرسمي كما في حالة السيارات أو عن طريق الحيازة

المشتركة بحفظ مفاتيح المخزن أو إجراء التسليم للشريك على اعتبار أن يده على البضاعة هي يد أمانة وليست يد امتلاك.

يتم بيع البضاعة بمعرفة العميل وموافقة البنك ويتم تقسيم الربح في كل صفقة مباعاً حسب النسبة المتفق عليها والتي تتراوح من ٣٠٪ - ٥٠٪ للبنك والباقي للعميل. وطبعاً ان هذه الصورة ليست من صور المضاربة التي تقتضي تسليم المال للعامل فيه وهي ليست كذلك من صور بيع المرابحة للآمر بالشراء لأنه لا يوجد التزام على العميل لشراء ما أمر به من جانبه.

لذلك فان الاقرب في تكييف المسألة من الناحية الفقهية هو اعتبار هذا العقد من قبيل الشركة التي لا تتنافى مع ابقاء يد البنك على المال واعتباره مرابحة كذلك لأن العميل هو الذي يحدد مسبقاً صنف البضاعة التي يمكنه تصريفها وبيعها وذلك على أساس أن يكون له حصة من الربح.

راجياً التكرم ببيان وجهة النظر الشرعية في توافق هذا التعاقد مع القواعد الفقهية المعتبرة.

جواب: ان موضوع الاستشارة هو عقد يتكون من العناصر التالية:

يطلب العميل من البنك أن يمول له كلياً أو جزئياً شراء البضائع المعينة وذلك على أساس معرفة العميل بنوع البضاعة وتسويقها.

وان البنك يقوم بالشراء حسب المواصفات التي يحددها العميل وتبقى يد البنك على البضاعة الخ.... .

وان البضاعة يجري بيعها بمعرفة العميل وموافقة البنك، ويتم تقسيم الربح في كل صفقة مباعاً، حسب النسبة المتفق عليها الخ.... .

وان العميل قد يشترك في التمويل وقد لا يشترك.

وان العميل لا يلتزم بتصريف البضاعة، ولا يترتب عليه أية مسؤولية مالية، فيما إذا عدل عن البيع والتسويق.

هذه البنود مجتمعة تصور العقد المقترح، ويطلب بيان وجهة النظر الشرعية في توافق هذا العقد مع القواعد الفقهية المعتبرة أو لا؟

وبعد التدقيق والمراجعة يظهر:

ان هذه الصورة تشكل عقداً بين البنك وبين العميل، من نوع جديد، لا ينطبق عليه انه من عقود المضاربة، ولا من عقود المرابحة ولا من عقود أية شركة من الشركات

الفتاوى الشرعية

التي تعرض لها الفقهاء، على اختلاف مذاهبهم سواء ما كان منها موجوداً في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه وأئمة الاجتهاد رضي الله عنهم، أم لم يكن موجوداً وان كانت تلك الصورة تضمنت من المضاربة بعض صفاتها خصوصاً إذا ساهم العميل في التمويل، كما إنها تضمنت من المرابحة بعض سماتها. وان هذه الوضعية لا تنفي عن العقد انه شركة قائمة على التجارة والربح وان الربح جزء شائع لا نصيب معين.

وقد جاء في «أقرب المسالك إلى مذهب مالك» أن من أنواع الشركة ما لو جرى بين الطرفين المتعاقدين، عقد على عمل بينهما، والربح بينهما بما يدل عليه عرفاً، وهذا هو الأصل في جميع أنواع الشركات، كما ورد في معجم الفقه الحنبلي ج ١ ص ٤٨. وفي «بحث كفاية الشريعة الاسلامية في تثبيت التعامل واستقراره» للدكتور مصطفى كمال وصفي المحامي/ الخبير بلجنة تقنين الشريعة الاسلامية بمجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة، بين أن هيمنة الشريعة الاسلامية على العقود وشروطها ليست كهيمنة النظام العام في القانون المدني، وبعد شرح ذلك وتوضيحه نقل عن الأستاذ مصطفى الزرقاء في المدخل الفقهي العام ج ١/ ٢٧٧ وما بعدها أنه نشأت في الفقه الاسلامي مدرستان كبيرتان.

إحداهما: تميل إلى ترجيح المقاصد الشرعية على الحرية الفردية وسميت باسم «مذهب مقتضى العقد» وهي السائدة عند الاحناف والمالكية والشافعية. الأخرى: تسمى مذهب حرية الشروط العقدية، وهي السائدة عند الحنابلة. وان أصحاب المذهب الأول يرون ان لكل عقد احكاماً أساسية تسمى «مقتضى العقد» نص عليها الشرع مباشرة أو استنبطها الاجتهاد، واثبتتها حفظاً للتوازن بين العاقدين في الحقوق فليس للعاقدين ان يشترطا من الشروط ما يخالفها. وأما المذهب الآخر فيرى أن الأصل الشرعي المقرر بمقتضى دلائل نصوص الشريعة والسنة العملية، وهو حرية العقد -أنواعاً وشروطاً- ووجوب الوفاء بكل ما يلتزمه المتعاقدان ويشترطانه، ما لم يكن في نصوص الشريعة أو قواعدها ما يمنع من عقد أو شرط معين فعند ذلك يمنع بخصوصه.

وقد علق الدكتور مصطفى على ذلك بقوله: ان الخلاف بين المذهبين ليس جوهرياً وان جميع الأوضاع في الشريعة الاسلامية متأثرة بهيمنة مقاصد الشريعة وسيطرتها على الشروط الخ.... .

ثم قال: ولا نعتقد ان الشريعة الاسلامية تتسامح في أي وضع من الأوضاع المتصلة بمقاصدها وأصولها^(١٠).

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: لقد تنازع المسلمون في المعاملات من المبيعات والمشاركات ونحو ذلك، من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض، فان العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به، فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم الكذب، والخيانة والغش وان جزاء القرض الوفاء. ومنه ما هو خفي، قد جاءت به الشرائع، وشريعتنا اهل الاسلام، وان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم، دقه وجله مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسير.

وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل: بيع الغرر، والسّمك في الماء، والبيع إلى أجل غير مسمى، وبيع المدلس، وما نهى عنه من أنواع الشركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الارض. ومن ذلك ما تنازع فيه المسلمون لخبائثه واشتباهاه، فقد يري شخص هذا العقد والقبض صحيحاً عدلاً، وإن كان غيره يرى فيه جوراً يوجب فساده.

قال الله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً»^(١١).

والأصل في هذا:

انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه.

ولا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله، إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه.

إذ أن الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرّمه الله، بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، واشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من

الدين ما لم يأذن به الله، اللهم وفقنا لأن نجعل الحلال ما حلتته، والحرام ما حرّمته،
١٠ التوجيه الشرعي في الإسلام ج ٣ ص ١٦٧-٩٠٢.
١١ سورة النساء، آية ٥٩.

والدين ما شرعته^(١٢).

وبناء على ما ذكر كله، الصورة المسؤولة عنها لم يرد نص شرعي بتحريمها، ولم أجد فيها حسب قواعد الشرع الشريف واتجاهاته ما يستوجب تحريماً وليس فيها ظلم أو جهالة أو غرر أو غبن، مما يوجب نزاعاً أو يستلزم فساداً غير أنه إذا ساهم التاجر العميل بالمال، لزم أن يلحقه ما يصيبه من الخسارة لأن الغنم بالغرم، كما أن هذا العمل مشمول بالبند الأول من الفقرة د/أعمال التمويل والاستثمار من المادة السابعة من قانون البنك الإسلامي رقم ١٩٧٨/١٣م، ولهذا فإني أوصي بالسير في هذا العقد، بالصورة والقيود المذكورة، على أن يتخذ المسؤولون من الحيطة لمصلحة البنك ما يمنع أي ضرر يعود عليه، نتيجة هذا التعامل.

سؤال ٧: أشير إلى أحكام المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ وأرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي حول مسألة تحقيق أرباح عمليات بيع المرابحة للأمر بالشراء وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح.

بيان المسألة: تتم عمليات بيوع المرابحة للأمر بالشراء في البنك على أساس أن يتم تسديد الالتزامات من العملاء على فترات تتراوح ما بين (٣) أشهر إلى (٢٤) شهراً، مقابل حصول البنك على نسبة ربح تتناسب طردياً مع طول فترة التسديد. ويقوم البنك حالياً بإحتساب الربح كاملاً في تاريخ إجراء التعاقد اللاحق لعملية بيع المرابحة التي تمت مع العميل، ويتم احتساب الربح وقيده في حساب مستقل، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من قانون البنك. مثال عملي افتراضي:

بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ طلب أحد العملاء من البنك شراء بضاعة له على أساس عملية بيع مرابحة.

بتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ وردت المستندات المتعلقة بذات البضاعة وسلمت للعميل وقد بلغت تكلفة البضاعة (٢٤٠٠) دينار أردني وبنفس التاريخ تم تنفيذ التعاقد اللاحق حيث تمت عملية البيع على أقساط لمدة (٢٤) شهراً، واستوفى البنك ربحاً له بنسبة (١٠) % وبذلك بلغ ربح البنك (٢٤٠) ديناراً أردنياً، وبيعت البضاعة بمبلغ (٢٦٤٠) ديناراً أردنياً، وتم تقسيط مبلغ (٢٦٤٠) ديناراً أردنياً على (٢٤) قسطاً شهرياً متساوياً، يستحق القسط الأول بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١، والقسط الأخير بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣٠، وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٣٠ (وهو تاريخ إجراء التعاقد اللاحق) تم قيد مبلغ الربح والبالغ مقداره (٣٤٠) ديناراً أردنياً في

لذا أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي:

هل تعتبر الأرباح المبينة في المثال المذكور أعلاه والبالغ مقدارها (٢٤٠) ديناراً أردنياً أرباحاً تحققت في عام ١٩٨٠ فقط؟

أم يجب توزيع تلك الأرباح لتتناسب مع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها وبالتالي يجب توزيعها على الأعوام ١٩٨٠، ١٩٨٢، ١٩٨١، على النحو التالي:

(٨٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨٠.

(١٢٠) ديناراً أرباح عام ١٩٨١.

(٤٠) دينار أرباح عام ١٩٨٢.

أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة المذكورة أعلاه، حتى يتسنى للبنك اتخاذ الاجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء وذلك قبل نهاية العام المالي والحالي.

جواب ٧: ان الجواب على ذلك يتعلق بما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من قانون

البنك الاسلامي الاردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨م كما يتعلق بفهم النصوص الشرعية الفقهية الواردة في باب المرابحة من المراجع الشرعية.

أما الفقرة (ج) فتتضمن أن الربح في المرابحة يتحقق عند اجراء التعاقد اللاحق (ويقصد بالتعاقد اللاحق) العقد الذي يتم بين الطرفين بعد تنفيذ العقد الأول وهو تحقيق رغبة الآمر بالشراء.

وأما النصوص الفقهية فيتضح منها أن المعاملة تتضمن عقدين، فالعقد الأول هو بيع ما يملكه الفريق الثاني بما قام عليه (التكلفة) وبفضل معلوم (الربح)، وأما العقد الثاني فهو: شراء ما أمر به الآمر واحضره المأمور (البنك) وفي العقد الأخير يتم الاتفاق على دفع الثمن نقداً أو تأجيله، وفي حالة التأجيل إذا دفع المشتري الثمن، أو القسط المتفق عليه قبل حلول الأجل فهل يحق له أن يستعيد من الثمن بقدر ما أصاب المدة الباقية أو لا؟

الأصل الفقهي، وهو ما سار عليه المتقدمون من الفقهاء، ان المدين إذا دفع الدين قبل حلول الأجل لا يعود على الدائن بشيء مقابل المدة الباقية، لأنه متبرع بالدفع قبل الأجل، غير أن المتأخرين من الفقهاء صرحوا بأنه إذا حل الدين لموت المدين، أو لتأديته قبل حلول الأجل فليس له من المرابحة إلا بقدر ما مضى من الأيام، وعللوا ذلك بأنه ارفق للجانبين.

الفتاوى الشرعية

وبهذا تبين ان ما في الفقرة المذكورة يتضمن جنوحاً لرأي المتقدمين ولذلك اعتبروا الربح بتحقيق عند اجراء التعاقد اللاحق، لأنه ليس له أن يرجع بشيء ولو أداه قبل حلول الأجل، وعليه فان الدين الذي في ذمته هو في حكم القرض يستحق للبنك عند حلول أجله.

ولا بد من توضيح أمرين قبل تحديد الجواب:

الأمر الأول: ان قانون البنك وضع مشروعه من قبل جماعة من أهل الفقه والثقة على أساس من أحكام وقواعد الشريعة الاسلامية.

الأمر الثاني: ان ولي الأمر إذا أمر بشيء ليس فيه معصية لله وجبت طاعته كما صرح بذلك الفقهاء.

وبما أن الفقرة (ج) من القانون قد صدر امر وولي الأمر بالعمل بها، وليس فيها معصية لله ولا محرم شرعي، فان الأخذ بها يصبح واجباً شرعياً. لذلك كله أرى أنه:

تعتبر الأرباح كاملة في حساب السنة التي جرى فيها العقد اللاحق، وهي هنا سنة ١٩٨٠م.

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

سؤال ٨: أشير إلى العقد الجديد «شركة المرابحة» الذي ورد في كتابنا رقم ١٧٥١/٧، تاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٢ واجابة سماحتكم بالموافقة عليه بكتابكم المؤرخ في ١٩٨٠./١/٨، وأرجو بيان الرأي الشرعي حول مسألة تحقيق أرباح عمليات هذا العقد وما يخص كل سنة مالية من تلك الأرباح.

بيان المسألة: يقوم البنك حالياً بشراء وتمويل بضائع معينة بناء على طلب الشريك، حيث سيقوم الشريك ببيع هذه البضائع ويتم قبض جزء من ثمنها نقداً والجزء الآخر يتم بيعه بالتقسيط على (٢٤) شهراً، وتتم عملية المحاسبة مع الشريك بعد ابرام عقد البيع الأخير مع المشتري الأخير الشريك ، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك وكذلك كمبيالات لصالح البنك بباقي قيمة المبيع.

مثال عملي افتراضي

قام البنك بتمويل عملية شركة مرابحة مع أحد العملاء بمبلغ (١٠٠٠) ألف دينار وقد قام الشريك ببيع البضاعة بمبلغ (١٢٤٠) ديناراً أردنياً، دفع المشتري منها مبلغ (٣٤٠) ديناراً أردنياً نقداً، وتم تقسيط المبلغ الباقي والبالغ مقداره (٩٠٠) دينار أردني على

(٢٤) قسطاً شهرياً متساوياً، يستحق القسط الأول بتاريخ ٣١/٥/١٩٨٠، والقسط الأخير بتاريخ ٣٠/٤/١٩٨٢، ونتيجة المحاسبة في هذه الصفقة خص البنك منها ربحاً بلغ (١٢٠) ديناراً أردنياً تم قيده في حساب إيرادات الاستثمار.

لذا أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي فيما يلي حتى يتسنى للبنك اتخاذ الإجراءات المالية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وذلك قبل نهاية العام المالي الحالي:

هل تعتبر الأرباح المبينه في المثال المذكور اعلاه وبالبالغ مقدارها (١٢٠) ديناراً أردنياً أرباحاً تحققت في عام ١٩٨٠ فقط؟

أم يجب توزيع تلك الأرباح لتتناسب مع المبلغ النقدي المقبوض عند التصفية ومع الأقساط التي التزم المشتري بسدادها وبالتالي يجب توزيعها على الاعوام: ١٩٨٠، ١٩٨١، ١٩٨٢؟

جواب ٨: ان العقد الذي تشيرون اليه لا ينطبق عليه انه من عقود المضاربة ولا من عقود المرابحة ولا من العقود المعروفة في عهود التشريع الاسلامي على اختلاف أزمنته، وانما هو من نوع جديد، وان كان يحمل من المضاربة بعض عناصرها وصفاتها ومن المرابحة بعض علاماتها، غير ان هذا لا ينفي عنه انه شركة قائمة على التجارة والربح وان الربح فيها جزء شائع، لا نصيب معين، وليس فيها ما يستوجب تحريمها، كما هو موضح في كتابي الجوابي تاريخ ٨/١/١٩٨٠، الذي أشرت اليه في كتابكم، والسؤال الآن محصور في بيان كيفية حساب الربح كما ذكرتم.

وقد تبين من الصورة المذكورة في الكتاب أن البنك يقوم بشراء وتمويل بضائع معينة، بناء على طلب الشريك وان هذا الشريك، يقوم ببيع هذه البضائع لشخص آخر، ويتم قبض جزء من الثمن نقداً والباقي يتم تقسيطه على (٢٤) شهراً مثلاً، وتتم عملية المحاسبة مع الشريك، بعد ابرام عقد البيع الأخير، مع المشتري الأخير، وتوريد الشريك للمبلغ النقدي للبنك وتسليم كمبيالات لصالح البنك بباقي الثمن.... الخ. ومن هذا كله يتضح انه حين المحاسبة تم تحديد الربح الذي يخص البنك وان باقي الثمن صار ديناً مؤجلاً لأجل أو آجال معينة ويستحقها البنك عند حلول الأجل.

وهذه الحالة يشملها ما ورد في فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية وهو أنه عند الامام أحمد إذا تحاسب الشريكان من غير إفراز، كان ذلك قسمة، حتى لو خسر المال بعد ذلك لم يجبر الوضيعة (الخسارة) بالربح، ورغم ان هذا العقد ليس من نوع المضاربة

الفتاوى الشرعية

لكن له بعض الشبه بها كما ألمحت إليه آنفاً، ولذلك يمكن قياس حكم الأرباح في هذا العقد على ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون البنك الإسلامي التي تقضي بأن الربح يتحقق عند القيام بالمحاسبة المعتمدة على القبض، أو التحقق العقلي بالإقرار والقبول.

كما أنه يفهم من الفقرة ٢ من المادة ٥٢٦ من القانون المدني الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ الذي بنيت أحكامه على أساس الفقه الإسلامي ومبادئه وقواعده (ان باقي الثمن في حالة التأجيل يعتبر ديناً مؤجلاً على المشتري) ولذلك فإن قبول البائع بتأجيل الثمن يسقط حقه في احتباس المبيع، والتزم بتسليمه للمشتريين كما هو نص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٣ من القانون المدني المذكور.

لذلك كله فإن الوجه الشرعي يقضي بقيد الأرباح المتحققة عند اتمام المحاسبة بين الشريكين في سنة ١٩٨٠م ولا علاقة لذلك بما يبقى على المشتري الأخير من دين مؤجل.

والله أعلم بالصواب.

سؤال ٩: أرجو أن أعلمكم أن مجلس ادارة البنك قرر في جلسته رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٧ اجراء تعديلات على شروط التعامل القائمة (نسب المرابحة، العمولات، فرق العملة، أجور البريد...الخ) تسري اعتباراً من تاريخ ١٩٨١/١/١. أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في النموذج المرفق (ملحق لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء) وخاصة فيما يتعلق بالمسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: يجوز شرعاً تجديد مدة زمنية لعقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المبرم مع العميل، الذي بموجبه يحدد للعميل سقف (مخصصات) يستطيع من خلال هذا السقف (المخصصات) أبرام عدة صفقات مع البنك وذلك مقابل اخذ الضمانات الكافية؟

المسألة الثانية: هل يجوز شرعاً للبنك أن يطبق النموذج المرفق الذي يتضمن منح البنك منفرداً الحق في تعديل يدخل على شروط التعامل القائمة (نسب المرابحة، العمولات، فرق العملة، أجور البريد...الخ)، وذلك دون الرجوع إلى العميل الطرف الآخر في العقد المذكور، والاكتفاء فقط بإبلاغ العميل بذلك.

«مدة هذا العقد تجدد بموافقة الفريق الأول»

«يحق للفريق الأول تعديل جميع شروط التعامل المطبقة لديه. نسب المرابحة، العملات، فرق العملة، أجور البريد...الخ)، وذلك دون الرجوع إلى الفريق الثاني و/ أو الفريق الثالث، ويكتفي فقط بإشعار الفريق الثاني و/أو الفريق الثالث بأي تعديل يدخل على تلك الشروط»

الفريق الثالث	الفريق الثاني	الفريق الأول	(الكفيل)
(الآمر بالشراء)	(البنك الاسلامي الاردني)		
(للتحويل والاستثمار)			

جواب ٩: حول الاستيضاح عما اتخذته مجلس الادارة من تعديلات على شروط التعامل

في عقد المرابحة، مما يشمل نسب المرابحة والعملات...الخ اعتباراً من ١/١/١٩٨١م.

وطلب بيان الرأي الشرعي في ذلك حسب النموذج المرفق:

اما تحديد الزمن لعقد المرابحة، فالذي يظهر لي ان هذا العقد شركة على شأن تجاري حسب اتفاق الطرفين، وقد اختلف الفقهاء في جواز تحديد مدة زمنية كخمس سنوات مثلاً لعقد الشركة أو المضاربة، فمنهم من اجازه ومنهم من منعه وقد جزم في الفتاوى الخانية بجواز توقيت الشركة، كما أنه ذكر في معجم فقه الحنابلة ان المضاربة يصح توقيتها، وفي قول آخر لا يصح.

وقد أخذ القانون المدني الأردني، بآراء الفقهاء الذين يجوزون التوقيت سواء في الشركات، أو في المضاربة، كما يتبين من المادتين (١٠١) و (٦٣١) منه.

وبناء على ما ذكر فإن افتي بجواز توقيت عقد المرابحة بإتفاق الطرفين إذا اقتضت مصلحة البنك ذلك.

واما التعديلات لشروط التعامل وتغيير النسب المستوفاة من الأمر بالشراء فان ذلك يتعلق بالربح على المعاملة والفقهاء مجمعون على ضرورة تعيين رأس المال وتعيين الربح حين العقد، وان يستوي في ذلك علم البائع والمشتري، حسماً للنزاع كما يظهر من المغني لإبن قدامة ج ٤ ص ١٠٢. ورد المختار ج ٥ ص ١٣٢-١٣٥، وغيرها من معتبرات الفقه، وعليه فان كان المقصود تغيير تلك النسب في العقود التي تعقد في المستقبل ويوافق الأمر بالشراء عليها، فلا مانع من ذلك، واما إذا كان المقصود تعديل العقود التي تمت سابقاً وتغيير ما تم بالتراضي، بإرادة البنك فقط فهذا لا

يجوز شرعاً لأنه يفقد العقد عنصر التراضي، وهو شرط في صحته. لذلك فإنني لا اوافق على البند الثاني من النموذج المرسل وأرجو من الله سبحانه أن يوفقنا للحرص على رضاه.

سؤال. ١: أرجو ان أعلم سماحتكم ان مجلس ادارة البنك الاسلامي الاردني، قد قرر ادخال التعديل التالي على عقود المشاركة المتناقصة التي يبرمها البنك مع العملاء، وينص هذا التعديل على ما يلي:

«يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصوراً في ايرادات المشروع طيلة الفترة المتفق عليها (خمس سنوات بعد انتهاء فترة البناء بالنسبة للعقارات)» وفي حالة انقضائها فانه يحق للبنك ان يستوفي ماله من ناتج تصفية المشروع، إلا إذا قام العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد. وفي حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد، فللبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد. أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في التعديل المشار اليه أعلاه.

جواب. ١: حول الاستيضاح عن بيان الرأي الشرعي في التعديل الذي قرره مجلس إدارة البنك الاسلامي الاردني على عقود المشاركة المتناقصة...الخ أجب بما يلي: المادة الثانية من قانون البنك الاسلامي الاردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ صرحت بأن المشاركة المتناقصة هي: دخول البنك بصفة شريك ممول -كلياً أو جزئياً- في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر، بحصول البنك على حصة نسبية، من صافي الدخل المتحقق فعلاً، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي، أو أي قدر منه، يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

إذن كل ما يعود على البنك ربحاً هو حصة نسبية يتفق عليها من صافي الدخل المتحقق فعلاً، وان باقى الدخل، كله أو بعضه، يخصص لتسديد أصل ما قدمه البنك من تمويل. التعديل المشار اليه في الكتاب، يتضمن أمرين:

الامر الأول: يكون تسديد ما يقدمه البنك من تمويل محصوراً في ايرادات طيلة الفترة المتفق عليها...الخ، وفي حالة انقضائها فانه يحق للبنك ان يستوفي ماله، من ناتج تصفية المشروع، إلا إذا قام العميل بسداد المتبقي من موارد أخرى، وهذا

القسم من التعديل لا يتنافى مع الحكم الشرعي، ولا مع قانون البنك، ولذلك فلا اعتراض لي عليه.

الامر الثاني: في حالة رغبة العميل بتصفية المشاركة قبل انتهاء مدة العقد، فلبنك استيفاء أرباحه المتفق عليها والمتوقعة عن طيلة فترة العقد، وهذا القسم لا أوافق عليه لمنافاته للحكم الشرعي ولقانون البنك الاسلامي، وذلك للأسباب التالية: العميل ليس له الحق بتصفية الشركة إلا إذا وافق البنك، وفي حالة موافقته يكون العقد قد فسخ ولا يترتب عليه أي حكم ولا يستحق البنك حينئذ ما بقي له من أصل التمويل، لأن كل زيادة تعتبر ربا.

إذا كانت مصلحة البنك لا تقتضي فسخ العقد ولم يوافق على الفسخ فالعقد باق، وله الحق في استيفاء النسبة المتفق عليها، من الأرباح. وهذا ما يتفق مع الهدف الذي من أجله أنشئ البنك الاسلامي وهو البعد عن التعامل الربوي، وما يتفق مع نصوص المادة الثانية والمادة الثالثة، خصوصاً البندين الأول والخامس منها، والمادة السابعة والخامسة عشر فقرة (ا) من قانون البنك المذكور.

ما دام البنك هو الذي يستوفي الدخل كما يظهر من المادة الثانية المشار إليها، فهو يستوفي حصته النسبية من الربح، وبذلك لا يبقى له أرباح متفق عليها، وأما الأرباح المتوقعة فقد سقط حق البنك فيها، إذا وافق على فسخ العقد وتصفية الشركة. ولا وجه حينئذ للإلزام الشريك بأي ضمان ولا بأي مبلغ زائد عما بقي للبنك من أصل المبلغ المدفوع للتمويل، لأن ذلك الزائد يعتبر ربا، وموجباً للغرر، ويستوجب النزاع وهو ممنوع ومنهي عنه شرعاً، هذا ما أراه في التعديل المذكور. وأرجو من الله التوفيق لي ولكم ولجميع القائمين على أمر البنك، للحرص على العمل بالحكم الشرعي.

سؤال ١: أرفق لسماحتكم طيه صورة عن التعديلات المقترحة ادخالها على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المعمول به حالياً لدى البنك...

راجياً التكرم بابداء الرأي الشرعي في هذه التعديلات لاعتمادها إذا كانت موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء.

جواب ١١: بشأن بيان الوجه الشرعي في التعديلات المقترحة على عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء المعمول به حالياً لدى البنك، يتبين ان التعديلات المقترحة مكونة من ثلاثة بنود:

الأول: نقل المادة الثامنة من العقد لتكون المادة (٢٢) منه، أي توضع بنصها بعد المادة الحادية والعشرين من صيغة العقد.

الثاني: اضافة مادة جديدة تأخذ الرقم (٢٣) بالنص الوارد في الورقة الملحقة بالكتاب المذكور.

الثالث: إعادة ترقيم المادتين (٢٢) و(٢٣) لتكونا المادتين (٢٣) و(٢٤).

أما البند الأول:

فان نقل المادة الثامنة لتكون المادة (٢٢) في محله وهو موقعها المناسب غير أن ما ورد في نصها، من عبارة: «يصدر المحكمون حكمهم بالاجماع أو بالأغلبية وفي حالة عدم الاتفاق يحال الخلاف...الخ»، يعتبر منافياً لما ورد قبل ذلك في نفس المادة ونصه: «ويكون حكمهم سواء صدر بالاجماع أو بالأغلبية ملزماً للفريقين، وغير قابل للطعن...الخ» ومعنى هذا أن صدور الحكم بالأغلبية يلزم الفريقين، ويمنع من احالة موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية، مع أنه صدر دون اتفاق المحكمين وعبارة: «وفي حالة عدم اتفاقهم يحال الخلاف...الخ» تعني أنه حالة صدور الحكم بالأغلبية يحال للمحاكم النظامية، وهو تضارب في نفس المادة، ولذلك اقترح أن يكون النص هكذا بعد قوله: «حكماً تختاره غرفة تجارة و/أو صناعة عمان، وفي حالة اعتذار غرفة تجارة و/أو صناعة عمان عن اختيار المحكم الثالث، يقوم المحكمان المختاران من قبل الفريقين باختياره، فان تعذر ذلك تقوم المحكمة المختصة بتعيينه، وفقاً لقانون التحكيم المعمول به في الأردن.

ويتم الفصل في النزاع على اساس الشريعة الاسلامية، ويكون حكمهم ملزماً للفريقين وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً، إذا صدر بالاجماع أو بالأغلبية، وفي حالة عدم توفر الاغلبية يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم النظامية، وتكون محاكم عمان...الخ.

وأما البند الثاني:

فلا بد من اضافة بعض القيود لنص المادة المقترحة، حتى تكون موافقة للوجه الشرعي: وذلك لأن النصوص الشرعية مجمعة على ان المرابحة هي بيع ما يملك الانسان بربح معلوم وانه لا بد من معرفة رأس المال.

والفقرة الأولى من المادة (٤٨٠) من القانون المدني الأردني تتضمن أنه يجوز البيع بطريق المرابحة إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد، وكان الربح محدداً. والمادة (٤٨٤) من القانون المذكور تضمنت ان الثمن إذا كان مؤجلاً أو مقسطاً فان الأجل يبدأ من تاريخ تسليم المبيع.

والمادة (٥٢٩) من القانون المدني «تجيز تحديد مدة لاداء الثمن» وبيع المرابحة للآمر بالشراء الذي يتعامل به البنك عملاً بالمادة الثانية من قانون البنك الاسلامي الأردني يشتمل على عقدين:

العقد الأول: يتضمن امراً من الراغب في الشراء إلى البنك بأن يشتري له سلعة حاضرة، أو يحدد له أوصافها بثمن محدد، وللبنك ربح محدد على ذلك الثمن، ويعده الآمر بالشراء أن يشتريها منه، على ما اتفقا عليه.

العقد الثاني: أن يشتري الآمر بالشراء من البنك البضاعة التي كلفه بشرائها، حسب المواصفات المتفق عليها، بالثمن الذي دفعه أو تحمله البنك مع الربح المحدد المتفق عليه.

وقد بني هذا على ما ذكره الامام الشافعي في الأم، من أنه: «إذا أرى الرجل الرجل السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل، فالشراء جائز». والذي قال اربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وان شاء تركه... وإن قال: ابتعه واشتريه منك بنقد أو دين يجوز... الخ» وهذا النص، وإن جعل الآمر بالشراء بالخيار إلا ان المادة (١٠٦) من القانون المدني جعلت الوعد في هذه الحالة ملزماً، والمادة (١٠٥) من نفس القانون جعلت الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه.

والذي يظهر لي من الصيغة الموضوعة في الورقة الملحقة بالسؤال، ان هدف البنك تقييد ابرام العقد الثاني (اللاحق) بمدة معينة، بحيث يلزم الآمر بالشراء، في خلاله، ان يبرم العقد، كما أنه ملزم بأن يدفع الثمن مع ما لحقه في خلال مدة معينة... الخ وتحقيقاً لما يهدف اليه البنك، وتنفيذاً لمقتضى النصوص الشرعية التي أشرت إلى بعضها، اقترح أن يكون نص المادة المضافة بالصيغة التالية:

« بعد ان يشتري البنك البضاعة المطلوبة حسب رغبة الفريق الثاني، يبرم العقد اللاحق خلال سبعة أيام، تبدأ من اليوم التالي لاعلام البنك للفريق الثاني، باستعداده لتسليمه البضاعة إذا كانت موجودة محلياً».

الفتاوى الشرعية

وأما إذا كانت البضاعة موجودة في الخارج فتبدأ المدة المذكورة من اليوم التالي لشعار الآمر بالشراء باستعداد البنك لتسليمه البضاعة أو الأوراق الرسمية التي تمكنه من تسلمها من أي محل في الاردن. والفريق الثاني ملزم بان يسدد الثمن والربح المتفق عليهما مع المصاريف التي تحملها الفريق الأول خلال مدة كذا...»
وأما البند الثالث:

فهو نتيجة طبيعية لاضافة المادة المقترحة ولذلك لا اعتراض على اعادة ترقيم المادتين المشار اليهما.
أرجو الله أن يوفقنا جميعاً لتحقيق رضاه وتطبيق الحكم الشرعي في معاملات هذا البنك حتى يبقى معلماً من معالم الاسلام في هذه الديار ويكون اسوة صالحة لسائر ديار الاسلام.

سؤال ١٢: أرفق لسماحتكم طيه صورة من التعديلات المقترح ادخالها على عقد المشاركة المتناقصة المعمول به حالياً لدى البنك الاسلامي الأردني.. راجياً التكرم بإبداء الرأي الشرعي في هذه التعديلات لاعتمادها إذا كانت موافقة لاحكام الشريعة الغراء.

جواب ١٢: حول طلبكم بيان الوجه الشرعي في التعديلات المقترح ادخالها، على العقد المشاركة المتناقصة، المعمول به حالياً لدى البنك الاسلامي الأردني. بالنسبة للتعديل الأول:
إذا كان يراد إضافة في ذيل المادة (٥)، من عقد المشاركة المتناقصة فاني أرى أن تكون الاضافة هي (خلال مدة العقد) وهذا أدق.
وأما الرأي في التعديل الثاني والثالث:

فاني أوضح ما يلي:

أولاً: أن عقد المشاركة المتناقصة وان كان عقداً مستحدثاً رؤي العمل به بقصد التنمية الاستثمار، بعيداً في ذلك عن التعامل الربوي، كما يتضح من عدة نصوص وردت في قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨م، ابتداء من مادته الثانية، حتى نهاية مواد القانون فإنه لا يخرج عن كونه عقداً يعتمد على الرضا والاتفاق بين أطرافه في كل ما احتواه ذلك العقد حتى يمكن اعتماده والعمل به شرعاً.

ثانياً: تحدد الأرباح التي تخص كل شريك ينسبة معينة، في صلب العقد أو شروطه، كما تقتضي بذلك المادتان (٥٨٧) و(٥٨٩) من القانون المدني الأردني الذي وضعت نصوصه وفقاً للحكم الشرعي.

ثالثاً: في المادة الثانية من قانون البنك الإسلامي الأردني بيان ماهية عقد المشاركة المتناقصة بانها: دخول البنك بصفة شريك ممول - كلياً أو جزئياً - في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً... الخ.

رابعاً: في المادة (٢٥) من قانون البنك المذكور، وحينما ذكر صلاحيات المجلس بين في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، ان من صلاحيات المجلس طريقه حساب نسبة المشاركة في الأرباح وهذا كله يقتضي ان يكون ما يعود على الشريك من الربح نسبة معينة، فإذا كان يراد في التعديل المقترح رقم (٢) و(٣) ان تحذف النسبة، المعينة في الفقرتين (هـ) و(و) من المادة (٨)، ويستعاض عن تلك النسبة، بنسبة أخرى يتفق عليها مع الطرف الآخر، فهذا لا مانع منه، إذا رأى المسؤولون عن إدارة البنك، ان مصلحة البنك تستلزم ذلك، ووافق الفريق الآخر على ما ذكر.

وأما إذا كان المراد حذف النسبة المعينة، دون ان يستعاض عنها بغيرها، فهذا لا يجوز شرعاً لأنه يعرض العقد للخلل، لعدم تعيين نسبة ربح الشريك، وهو مخالف للحكم الشرعي، ولأحكام قانون البنك وأحكام القانون المدني الأردني.

وأما التعديل الرابع المقترح:

يجعل المادة (١٢) من العقد فقرة (أ) مع استبدال عبارة «وللفريق الأول طلب إجراء التنفيذ على الأموال غير المنقولة، موضوع سند التأمين... الخ، والاستعاضة عنها بعبارة: «وللفريق الأول الحق بطرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين للتنفيذ وفق الأصول» فهذا لا مانع منه لعدم منافاته حكماً شرعياً أو نصاً قانونياً.

وأما اضافة الفقرة (ب) للمادة المذكورة في عقد المشاركة المتناقصة التي نصها: «يكون للفريق الأول الحق، في حالة انتهاء مدة العقد، وامتناع الفريق الثاني عن تسديد رصيد حقوقه الناشئة و/أو المتعلقة بهذا العقد وتطبيقاته من موارده الأخرى، طرح سند وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين، للتنفيذ وفق الأصول، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن... الخ» فاني أوافق على اضافة تلك الفقرة بشرط أن يستعاض عن كلمات: «رصيد حقوقه الناشئة... الخ» بكلمات ادق وأوضح

الفتاوى الشرعية

وهي: «رصيد ما عليه من الحقوق الناشئة...الخ» وذلك لأن الحقوق المطلوبة للبنك ليست حقوقاً للفريق الثاني وإنما هي حقوق عليه للفريق الأول (البنك).

وأما اضافة الفقرة (ج) بصيغتها المذكورة والتي تتضمن «يكون للفريق الأول الحق في استيفاء ارباحه المتفق عليها، في طيلة مدة العقد، في حالة رغبة الفريق الثاني وقف العمل بهذا العقد، قبل انتهاء مدة العقد، دون أن يكون للفريق الثاني أي حق في الطعن بأية صورة من صور الطعن...الخ» فهذه الاضافة لا أوافق عليها للأسباب التالية:

هذه الاضافة قد تبررها وتستسيغها القوانين الوضعية التي لا تبني نصوصها، على الأحكام والقواعد الشرعية الاسلامية.

غير أننا في البنك الاسلامي الاردني مقيدون بضرورة العمل باحكام الشرع الاسلامي، بعيدين عن التعامل الربوي.

سبق أن أجبتمكم على سؤال مماثل، تاريخه ٣ ربيع الآخر ١٤٠١هـ و ٧ شباط ١٩٨١م، وكان جوابي بتاريخ ٧ ربيع الآخر ١٤٠١هـ و ١١ شباط ١٩٨١م، وقلت في الجواب اني لا أوافق على هذا التعديل لأنه يتنافى مع الحكم الشرعي، ومع قانون البنك الاسلامي الأردني، وبينت أسباب ذلك في البنود الاربعة الموضحة في كتابي المشار اليه، كما سبق ان بينت لسعادة رئيس المجلس، في كتابي بتاريخ ٢٠ صفر ١٤٠١هـ، و ١٢/٢٧/١٩٨٠م، الاضرار التي يصح التعويض عنها ونوع التعويض الذي يجوز شرعاً اقراراه.

ولهذا كله فاني على ضوء ما ورد في السؤال لا ابرر وضع هذه الفقرة، ولا أوافق عليها، لمخالفتها للحكم الشرعي، ولقانون البنك كما أوضحت.

واسال الله لي ولكم وللقائمين على امر البنك، التوفيق في تحقيق هدف إنشاء هذا البنك وهو البعد عن المعاملات الربوية، التي لا يجيزها الشرع الاسلامي، موضحاً إنه بعد صدور قانون البنك، فإننا مقيدون بنصوصه ولا عبرة لأي نص في قانون عام يخالف ما جاء في قانون البنك، خصوصاً إذا كان ما في القانون العام يخالف الشرع الاسلامي، والله هو الموفق.

سؤال ١٣: يرجى من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في عملية شراء البنك حصة أحمد الشركاء في شركة عادية محدودة وبيعها مرابحة لأحد الشركاء في نفس الشركة.

بيان المسألة:

تقدم لنا أحد الشركاء واسمه علي سبيل المثال (زيد) في شركة (كذا) وهي (شركة عادية محدودة) مؤلفة من شخصين آخرين بالإضافة إلى (زيد) وهما (حسن وعلي) يريد من البنك أن يشتري له حصة الشريك (حسن) الذي يرغب في الانسحاب من نفس الشركة بمبلغ ٣٠٠٠٠ دينار على أن يبيع البنك هذه الحصة (لزيد) مرابحة لمدة مثلا ٢٤ شهراً بنسبة ربح ١٣٪.

علماً بأن حصة الشريك (حسن) تمثل جزءاً من موجودات الشركة المؤلفة من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس ومدنيون... الخ.

لذا يرجى التكرم من سماحتكم ببيان الرأي الشرعي حول طلب الشريك (زيد) من البنك شراء حصة الشريك (حسن) من نفس الشركة ومن ثم بيعها للشريك (زيد) مرابحة بنسبة الربح المتفق عليها على أن تسدد قيمة الحصة مضافاً إليها ربح البنك خلال مدة عامين؟

جواب ١٣: إذا كانت الشركة عادية محدودة مؤلفة من ثلاثة أشخاص موجوداتها تتكون من بضائع وآلات ومعدات ومصاريف تأسيس وديون فالذي يظهر لي من ذلك ما يلي:

تضمن السؤال ان في الشركة ديوناً غير محددة وبيع الدين منهى عنه وهو المقصود مما رواه الدار قطني والبيهقي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، فقه المعاملات على مذهب مالك ص ٨٥.

أنه يمكن احصاء موجودات هذه الشركة وتقديرها ومعرفة ما إذا كانت رابحة أو خاسرة حتى تزول الجهالة والغرر، مما قد يعرض العقد للخطر ولم يتحقق شيء من ذلك.

على فرض عدم وجود مانع شرعي فانه لا بد من الاطلاع على عقد الشركة الاصيلي، وتحقق انه توفرت فيه الشروط اللازمة عملاً بالمواد ٤٨، ٥٨٤، والمواد ٥٨٦ من القانون المدني الأردني، وتحقق ان مصلحة البنك متوفرة في هذا العقد.

لهذا كله فاني ارى أن الوجه الشرعي يقضى بالتوقف عن السير في هذه المعاملة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

سؤال ٤١: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء السيارات من الوكيل الرسمي لها ثم بيعها للعملاء مرابحة وذلك وفق الـدس التالية:

- يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ الموافقة على إجراء عملية بيع المرابحة بناء على طلب العميل المشتري.
- يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ويعيدها الى البائع.
- يتولى البائع تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات واستلام الدفعة الأولى (البالغة ٢٥% من قيمة السيارة) والتنازل عنها مباشرة للمشتري ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير.
- يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع واستلام والكمبيالات بعد استكمال الاجراءات اللازمة لاتمام عقد البيع الثاني.
- يكفل البائع الكمبيالات المقدمة وللبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها مناسبة لضمان حقوقه.
- ويتم تأمين السيارة تأميناً شاملاً لصالح البنك.
- تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهراً، وتكون نسبة المرابحة (١٦%) للمدة التي تزيد عن أربعة وعشرين شهراً وتطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الاعلى عن مدة أربعة وعشرين شهراً أو المدة الاقل من ذلك.

جواب ٤١:

تضمنت المادة الثانية من قانون البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، أن بيع المرابحة للأمر بالشراء، يعني قيام البنك بتنفيذ طلب الراغب في الشراء، بعد إجراء التعاقد معه، وهذا يستلزم أن لا يقدم البنك على الشراء، أو الالتزام بدفع الثمن أو دفع الثمن فعلاً، قبل أن يتعاقد مع الطرف الآخر، تعاقداً يتضمن التزامه بشراء ما أمر به حسب الاتفاق.

الذي يظهر من كتابكم أن البنك يكتفي بمجرد طلب العميل المشتري مع أن هذا غير كاف.

قبل الاقدام على عملية الشراء، من قبل البنك، يجب ان يعلم الطرف الاخر الراغب في الشراء، بالثمن وما يترتب عليه، مما يعتبر مكماً للتكلفة.

وذلك لأن النصوص الفقهية مجمعة على ضرورة ان يتساوى علم المتعاقدين، برأس المال (الثمن) أو بالتكلفة حتى لا يكون مجال النزاع بينهما.

لذلك ارى أن الوجه الشرعي يقتضي لصحة بيع المرابحة واستكمال ما يلزم، ان يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء قبل التزام البنك بأية مسؤولية مالية، وقبل الاقدام على أي تصرف آخر يتخذ الاجراءات التي تصون حق البنك ومصالحته.

سؤال ١٥: يرجى من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام البنك بشراء التجهيزات المنزلية وأية تجهيزات أخرى (مثل غرف النوم، الثلاجات، الغسالات، أفران الغاز، ... الخ) من التجار المعتمدين وبيعها للعملاء مرابحة وفق الأسس التالية:

يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك لأخذ موافقته على اجراء عملية بيع المرابحة، بناء على طلب العميل المشتري.

يوافق البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ومن ثم يعيدها للبائع .

يدفع المشتري للبائع من (١٥%) إلى (٢٥%) من قيمة المبيع.

يتولى البائع تنظيم الكمبيالات على المشتري ويكفلها عند تقديمها للفرع.

يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويتولى البنك دفع رصيد فاتورة البيع.

تكون مدة التسديد بحد أقصى ثمانية عشر شهراً.

تطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى على هذه العمليات حسب مدة التسديد.

جواب ١٥: يتبادر من كتابكم أن البنك يقوم بشراء التجهيزات المنزلية أو أية تجهيزات أخرى، ويوافق على الثمن قبل أن يتم تنظيم عقد بين البنك، وبين الراغب في الشراء.

مع أنه في المرابحة لا بد ان يطلب أولاً الراغب في الشراء شراء السلعة الحاضرة في المجلس، أو المعينة أوصافها تعييناً دقيقاً وبعد قيام البنك بالتحقق من الثمن والتكلفة ينظم عقد مع الراغب في الشراء يتضمن التزامه بشراء ما أمر البنك بشرائه... الخ.

فإذا كان البنك يقوم بتنفيذ ذلك، يجوز السير في معاملة بيع المرابحة وإلا فالوجه الشرعي يقضى أولاً بأن يتم تنظيم عقد مع الراغب في الشراء، يتضمن التزامه بشراء ما طلب من البنك شراؤه لاسمه، قبل التزام البنك بأية مسؤولية مالية حرصاً على مصلحة البنك.

الفتاوى الشرعية

وأما ما ورد في البند (ج) من كتابكم من مبادرة المشتري لدفع النسبة الواردة في الفقرة من الثمن إلى البائع، وهو التاجر المعتمد، فإن كان هذا مما تضمنه العقد المبرم بينكم وبين العميل، أو انه يتم بتفويض منكم، فلا مانع شرعاً من ذلك.

سؤال ١٦: أرفق لسماحتكم طيه نسخة عن عقد المشاركة بالارباح بعد أن تم ادخال التعديلات عليه....

راجياً من سماحتكم التكرم بدراسة العقد المذكور من الناحية الشرعية.

جواب ١٦: بعد التعديلات التي أجريت أخيراً على عقد المشاركة بالارباح خصوصاً على البند الثالث عشر، وتبين أن ما يقيد في دفاتر البنك وحساباته من مصاريف وتكاليف يتم باتفاق الطرفين (والمسلمون عند شروطهم) ولا يحق لأي من الفريقين الرجوع عما وافق عليه بغير رضا الفريق الآخر لهذا فانه يمكن السير في العقد حسب النص المعدل أخيراً ولا مانع شرعاً من ذلك.

سؤال ١٧: يرجى من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في المعاملة المبينة أدناه والتكليف الشرعي لها، والمتضمنة قيام البنك بشراء سيارات كبيرة (شاحنات، برادات، ... الخ) وتسجيلها باسم البنك على أن يقوم بتشغيل تلك السيارات شخص آخر وذلك حسب الشروط التالية:

يتم تأمين البرادات تأميناً شاملاً.

يتولى العميل الاشراف على تلك السيارات وتشغيلها خلال مدة معينة (مدة ثلاثين شهراً مثلاً).

يقدم العميل كشفاً شهرياً بالارادات والمصروفات التي تتم على ان يفتح حساباً لدى البنك تقيد فيه المبالغ المتجمعة من ايرادات تشغيل السيارات المذكورة والمصاريف. يتم توزيع صافي الأرباح بعد استيفاء رأس المال كاملاً وذلك حسب نسب يتفق عليها عند توقيع الاتفاق مثلاً.

نسبة (٦٠%) ستون بالمائة للبنك.

نسبة (٤٠%) أربعون بالمائة للعميل.

جواب ١٧: حول بيان الوجه الشرعي في المعاملة المذكورة صورتها في سؤالكم الآنف الذكر والتكليف الشرعي لها.

والصورة هي: يشتري البنك سيارات كبيرة مثلاً ويسجلها باسمه ثم يتفق مع آخر حسب الشروط التالية:

يتم تأمين السيارات المشتراة تأميناً كاملاً.

يتولى الشخص المتفق معه، الاشراف على السيارات وتشغيلها، خلال مدة معينة ثلاثين شهراً مثلاً.

يفتح الشخص المذكور حساباً لدى البنك تقييد فيه المبالغ المتجمعة من ايرادات تشغيل السيارات المذكورة والمصاريف، ويقدم للبنك كشفاً شهرياً بالادارات والمصاريف.

بعد أن يستوفي البنك رأس ماله كاملاً، يتم توزيع صافي الربح حسب الاتفاق.

الذي يتبادر من هذه الصورة انها اقرب الى المضاربة الشرعية، غير أن جمهور فقهاء

الامصار ذهبوا إلى أن المضاربة، انما تجوز بالنقد ولا تجوز بعروض التجارة مثل السيارات

والثلجات، لكن الإمام الازاعي فقيه اهل الشام اجاز المضاربة على كل مال، سواء

كان نقداً أو عروض تجارة، بشرط ان تقوّم عروض التجارة فان كان لها مثل رد مثله. وان

لم يكن له مثل رد قيمته، ونقل ذلك ابن المنذر والقفال وبه قال الامام أحمد في

رواية عنه ووجه هذا المذهب ان المقصود من الشركة جواز التصرف في المال وكون

الربح بينهما، وهذا يحصل في عروض التجارة كما يحصل في النقود، بشرط أن تقوم

العروض ليرجع بمثلها أو قيمتها عند المفاضلة، وجوز المضاربة في العروض ابن ابي

ليلس أيضاً.

وعلى هذا فان التكييف الشرعي لهذا العقد هو مضاربة والوجه الشرعي أن

المسؤولين عن البنك إذا رأوا المصلحة في عقد مضاربة بعروض التجارة ساغ ذلك

على رأي أولئك الأئمة، الذي يجوزون في تلك الحالة بشرط أن توضع الشروط التي

تقطع النزاع بقدر الإمكان، وتقلل الغرر، وتؤمن مصلحة البنك، وانه في حالة مخالفتها

من قبل الفريق الآخر إن بالتقصير في رعاية مصلحة البنك، أو التفريط في رعاية

القوانين المتعلقة بالسيارات مثلاً يتعهد برد المثل في المثليات أو القيمة في

غيرها، وبعد الاتفاق على السير في هذه المعاملة، توضع صيغة العقد وشروطه

لتدقيقها والتحقق من موافقتها للوجه الشرعي.

سؤال ١٨: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة قيام البنك

الإسلامي الأردني بشراء معدات/ آليات، وتسجيلها باسمه، ومن ثم يؤجرها للغير

لمدة محدودة (٤ سنوات مثلاً) يتم في خلال هذه المدة استهلاك هذه المعدات/

الآليات مقابل اجرة سنوية محددة يتفق عليها بين البنك والمستأجر.

بيان المسألة:

الحالة الأولى:

قيام البنك بشراء معدات/ آليات بمبلغ مليون دينار وتأجيرها لمدة (٤) سنوات بأجرة اجمالية (٢,١) مليون دينار أي بمعدل (٣٠٠) ألف دينار سنوياً، على أساس أن تؤول ملكية هذه المعدات/ الآليات إلى المستأجر في نهاية مدة الايجار (٤سنوات)، وذلك بسبب أن عملية فك ونقل وبيع قطع هذه المعدات/ الآليات بعد فترة نهاية العقد قد يكلف أكثر من ثمن المبيع.

الحالة الثانية:

هل يجوز الاتفاق منذ البداية على قيام المستأجر بشراء هذه المعدات/ الآليات من البنك في نهاية أية سنة من سنوات عقد الايجار، وذلك حسب المثال التوضيحي التالي:

قيمة المعدات/ الآليات (مليون) دينار أردني مثلاً.

قيمة الاجرة السنوية (٣٠٠) ألف دينار أردني.

(١) إذا اراد المستأجر ان يشتري المعدات/ الآليات في نهاية السنة الأولى فإنه يدفع ما يلي:

(٣٠٠) الف دينار أردني اجرة السنة الأولى.

(٧٥٠) الف دينار أردني صافي قيمة المعدات/ الآليات.

(١٠٥٠٠٠) المجموع (مليون وخمسون الف دينار أردني).

(٢) إذا اراد المستأجر أن يشتري المعدات/ الآليات في نهاية السنة الثانية، فإنه يدفع ما يلي:

(٦٠٠) الف دينار أردني أجرة السنتين.

(٥٠٠) الف دينار أردني قيمة المعدات/ الآليات.

(١,١٠٠٠٠) المجموع (مليون ومائة الف دينار أردني).

(٣) إذا أراد المستأجر أن يشتري المعدات/ الآليات في نهاية الثالثة فإنه يدفع ما يلي:

(٩٠٠) الف دينار أردني أجرة الثلاث سنوات.

(٢٥٠) الف دينار أردني صافي قيمة المعدات/ الآليات

(١١٥٠٠٠) المجموع (مليون ومائة وخمسون الف دينار أردني).

الحالة الثالثة:

هل يجوز للبنك ان يقوم ببيع عقود الايجار التي أبرمها مع مستأجر هذه المعدات/ الآليات وذلك على اعتبار ان هذه العقود تمثل حقوقاً مالية للبنك؟..

أو أن يتم بيع هذه المعدات/ الآليات المؤجرة إلى مشتر جديد على أن يلتزم هذا المشتري الجديد بالاستمرار في تنفيذ عقد الايجار المبرم بين البنك والمستأجر؟...

جواب ١٨: قد اوضحتم السؤال بذكر ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

اشترى البنك معدات/ آليات بمبلغ مليون دينار وأجرها للغير لمدة أربع سنوات، باجرة اجمالية قدرها مليون دينار ونصف مثلاً على ان تؤول ملكية هذه المعدات الى المستأجر بنهاية مدة الايجار بسبب ان عملية فك ونقل وبيع قطع هذه المعدات بعد فترة نهاية العقد قد يكلف أكثر من قيمة المبيع.

الحالة الثانية:

هل يجوز الاتفاق منذ البداية على أن يشتري المستأجر تلك المعدات من البنك، في نهاية أية سنة من سنوات عقد الايجار حسب الأمثلة التوضيحية المشار اليها في الكتاب؟

الحالة الثالثة :

هل يجوز للبنك أن يبيع عقود الايجار التي ابرمها مع مستأجر هذه المعدات، وذلك على اعتبار ان هذه العقود تمثل حقوقاً مالية للبنك أو/ أن يتم بيع هذه المعدات إلى مشتر جديد، على ان يلتزم هذا المشتري الجديد، بالاستمرار في تنفيذ عقد الايجار المبرم بين البنك والمستأجر؟

قبل الجواب المحدد، أضع بين يديكم بعض النصوص والقواعد الشرعية، التي يمكن ان تهدينا الى الجواب الواضح عن كل حالة من الحالات الثلاثة المذكورة.

ان الدجارة عقد يسلتزم تمليك المنفعة دون الاعيان، كما هو واضح من طبيعة العقد، ومنصوص عليه في جميع المراجع الفقهية والشرعية.

عقد الدجارة، من عقود المعاوضات، ولذلك كان قابلاً لما يقبله البيع من الخيارات مثل خيار الشرط، وخيار الرؤية، ويجوز لأي من الفريقين منفرداً، ولهما جميعاً اشتراط الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.

وقد جعل الخيار للتروي قبل الالتزام بالعقد، وإذا مضت مدة الخيار دون ان يصدر ممن له حق الخيار ما يدل على فسخ أو امضاء، لزم العقد.

وعليه فلا يترتب على العقد مدة الخيار، إلا عدم لزومه، بالنظر لمن شرطه لنفسه، وإذا امضى العقد كان عليه اجر المدة كلها وان فسخ لم يلزمه الا اجرة مدة انتفاعه ان انتفع.

الفتاوى الشرعية

بعض أئمة المذاهب كأبي حنيفة لا يجيزون أن تكن مدة الخيار أكثر من ثلاثة أيام، وبعضهم يجيزها لنحو شهر، ولكن الامام احمد وأبا يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وابن ابي ليلى واسحاق وأبا ثور جوزوا أن تكون المدة، حسب اتفاق الطرفين، طالت أو قصرت بشرط أن تكون معلومة محدودة.

إذا أجر عينا ثم باعها صح البيع ولو للمستأجر نفسه، لأن العين في يده، وهل تبطل اللجارة؟ فيه وجهان أحدهما انها لا تبطل لأنه تملك المنفعة بعقد، ثم ملك الرقبة بعقد آخر فلم يتنافيا.

وقال الحنابلة، ينتقل الملك في زمن خيار الشرط الى المشتري ويخرج عن ملك البائع. الجمع بين بيع واجارة معا، جائز في أظهر قولي العلماء.

الشرط الواحد في البيع لدأس به ، وانما نهى عن الشرطين، وظاهر كلام احمد ان الشرطين المنهي عنهما ما كانا فاسدين فاما ان ذكر شرط أو اكثر، من مقتضى العقد، أو مصلحته، مثل أن يبيع الشئ بشرط الخيار والتأجيل، والرهن والكفيل فهذا لا يؤثر في العقد وإن كثر.

تقسم الحقوق الى حقوق شخصية، او عينية، أو معنوية، والحقوق العينية الأصلية تشمل الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال، والسكنى، والسطحية (القرار) والحقوق المجردة، والوقف...الخ. والحقوق المعنوية هي التي ترد على أشياء غير مادية.

والمال هو كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، وكل شيء يمكن حيازته مادياً ومعنوياً والانتفاع به انتفاعاً شريعياً، ولا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

والبيع تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض.

والاشياء الاستهلاكية، هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها إلا باستهلاكها، وأما الأشياء الإستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بإستعمالها مراراً مع بقاء عينها.

فرق بين الاشياء والاموال، فالشيء قد يكون مالا وقد يكون غير مال والشيء قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وقد كثرت الاشياء المعنوية وتمولها الناس، وتعارف الناس ذلك تعارفاً لم يعد مجال للشك فيه ولا انكار، وقد اعتبر القانون المدني الاردني كثيراً من الاشياء المعنوية اموالاً، كاللحان والاسماء التجارية والعلامة التجارية.

ان الحيازة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، وان القانون اعتبر ان الحيازة قد تكون بحيازة الشيء نفسه وقد تكون بحيازة أصله فمن حاز داراً حاز منفعتها تبعاً، وهذا هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

ومع أن الحنفية لم يعتبروا المنافع أموالاً فقد استثناوا الموقوف ومال اليتيم، والأعيان المعدة للاستغلال.

ان القانون المدني الأردني اتجه الى الاخذ برأي الأئمة الثلاثة المذكورين من أن المنافع أموال، ليعم الاصلاح جميع الناس، لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المنفعة ليست مالا، ولهذا فقد اتسع التعريف فشمّل الحق ان تعلق بمال، كحق المستأجر في العين التي استأجرها، وحق المرور، وحق المسيل، أما إذا تعلق الحق بغير مال كحق الحضانة فلا يعتبر مالا بالاجماع.

وبعد ذكر هذه النصوص والقواعد، ننتقل لمعالجة الحالات الثلاثة المذكورة.

أما الحالة الأولى: بصورتها الموضحة فلا تجوز شرعاً، لأن عقد الاجارة تملك المنافع، ولا يجوز أن ينتج عنه تملك العين المؤجرة، لاختلاف طبيعة العقدين ونتائجهما. غير ان هذا لا يمنع البنك من أن يتفق مع الفريق الآخر على بيعه تلك الاعيان في نهاية مدة الاجارة (تحدد) بمبلغ معين يتفقان عليه.

أو ان يعد البنك الفريق الآخر بأن يبيعه تلك المعدات، في نهاية مدة الاجارة المتفق عليها (تحدد أيضاً) بمبلغ معين يتفق عليه الطرفين ويكون هذا من باب الوعد الملزم قضاء، حسبما سار عليه القانون المدني الأردني.

وأما الحالة الثانية: بصورتها المذكورة فلا تجوز شرعاً، لأنها تضمنت غرراً في العقد يمنع من صحته لعدم تعيين مدة العقد (الاجارة) بالتحديد وعدم تعيين بدء عقد البيع.

غير ان هذا لا يمنع من ان يتفق الطرفان على أن يكون للفريق الثاني حق الخيار في نهاية السنة الأولى مثلاً أو في نهاية السنة الثانية، (تحدد مدة الخيار) على أن يلتزم هذا الفريق بأن يدفع القسط المستحق عن المدة التي انتفع بها فقط، وإذا استعمل حقه في خيار الشرط، انسخ العقد حينئذ.

وأما الحالة الثالثة فقد تضمنت صورتين:

الأولى: أن يقوم البنك ببيع عقود الايجار وذلك على اعتبار ان هذه العقود تمثل حقوقاً مالية للبنك.

ومعلوم أن العقد شرعاً هو ارتباط الايجاب بالقبول، وقد تم فعلاً والبنك في موضوعنا، انما يملك المعدات المؤجرة، ويستحق ما شرط له من ارباح واقساط حسب الاتفاق، ولا يملك حق الانتفاع بالمعدات، مدة الاجارة والذي يملك حق الانتفاع، الذي يعتبر حقاً مالياً هو المستأجر وهو الذي يملك بيع ذلك الحق.

الفتاوى الشرعية

ولذلك لم يتضح لي في هذه الصورة ما هي الحقوق التي يريد البنك بيعها؟ اللهم إذا كان المقصود بيع ما بقي له من أقساط وحقه في الربح، وهذا لا يجوز بيعه متفاضلاً بحال ولو بأجل، لأن ذلك يحقق معنى الربا المحرم قطعاً. وأما الصورة الثانية: فقد تضمنت أن يبيع البنك المعدات إلى مشتر آخر جديد، على أن يلتزم هذا المشتري بالاستمرار في تنفيذ عقد الـليجار المبرم بين البنك والمستأجر.

وهذه الصورة ينطبق عليها ما ذكره في المغني وغيره، من معتبرات الفقه، من أنه إذا أجزعنا ثم باعها صح البيع ولو للمستأجر نفسه، لأن العين في يده، ولا تبطل اللجارة، لأن المنفعة تملك بعقد الـليجار، والمعدات تملك بعقد البيع، ولا تنافي بينهما، على أن يكون معلوماً أن هذا البيع لا يؤثر مطلقاً على حقوق المستأجر التي حصل عليها بعقد اللجارة.

ولذلك فلا مانع شرعاً، من العمل بما ورد في الصورة الثانية من الحالة الثالثة على الوجه المذكور.

وأرجو ان أكون قد توصلت نتيجة هذه الدراسة الى بيان الوجه الشرعي، في المسائل المطروحة في الكتاب المشار اليه والله أعلم بالصواب.

سؤال ١٩: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة اشتراط البنك الاسلامي الاردني على البنوك التجارية التي يودع لديها بعض الودائع لمدد معينة بدون تقاضي أية فوائد أو عمولات أن تودع لدى البنك الاسلامي مستقبلاً وداًئع مماثلة بنفس القيمة والشروط دون دفع أية فوائد أو عمولات من قبل البنك عندما يحتاج الى سيولة نقدية للقيام بمشاريعه الاستثمارية.

جواب ١٩: ارى ان نذكر أولاً مقدمة، توضح الخطوط التي تشق الطريق إلى الجواب الصحيح إن شاء الله.

أورد شيخ الاسلام ابن تيمية حديثاً مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويجب العقل الكامل عند حلول الشهوات.

الشرعية كلها مبنية على أن المفسدة المفضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة ابيع المحرم فكيف إذا كانت المفسدة منتفية. الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل، إلا ما دل الشرع على تحريمه وابطاله، نصاً أو قياساً... الخ.

أورد شيخ الاسلام روايات كثيرة في أحاديث تتعلق باعتبار الشرط ومنها ما رواه البزار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الناس على شروطهم ما وافقت الحق وقال: هذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب.

أصول الإمام احمد ونصوصه تقتضي جواز شرط، كل تصرف فيه مقصود صحيح، وان كان فيه منع من غيره.

الشرط لا يبيح ما حرم الله، وما كان مباحاً دون الشرط، فالشرط يجعله واجباً مثل الزيادة في المهر والتمن والمثمن وتأخير الاستيفاء... الخ.

كل قرض شرط فيه ان يزيده فهو حرام بغير خلاف، قال ابن المنذر: اجمعوا على ان المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فاسلف على ذلك ان أخذ الزيادة فهو ربا، سواء كانت الزيادة في الكم أو في الكيف.

نص الامام أحمد على ان من شرط ان يكتب له بالأموال سفتجة لم يجز، ومعناه اشتراط القضاء في بلد آخر وروي عنه جوازها، لكونها مصلحة لهما جميعاً والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل يرد بمشروعيتها، ولأن القول بعدم الجواز ليس بمنصوص لا في قرآن ولا في سنة، ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاؤه على الاباحة.

وقد يتبادر الى الذهن ان ذلك الشرط ممنوع للأسباب التالية:

حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا.

الحديث الآخر: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع... الخ.

ما صرح به في المغني لابن قدامة موفق الدين، والشرح الكبير لابن قدامة شمس الدين، أنه لو شرط في القرض ان يؤجره داره أو يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى لم يجز... الخ.

وقد علل ذلك، بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد... الخ.

أما الحديث الأول فلم يثبت من طريق صحيح رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى موقوفاً على بعض الصحابة، ومع هذا قال عمر بن زيد في المغني، لم يصح فيه شيء، ووهم امام الحرمين والغزالي فقالا انه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن، كما ذكر ذلك الامام الشوكاني في نيل الأوطار.

وأما الحديث الثاني فمع انه رواه الخمسة احمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، فقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية وجماع معنى الحديث: أنه لا يجمع بين معاوضة

الفتاوى الشرعية

وتبرع، لأن ذلك التبرع انما كان لاجل المعاوضة فيصير جزءاً من العوض، ويتحقق معنى الربا.

لكن إذا كان العقد من اساسه مبنيًا على تبرع وتطوع مثل عقد الوديعة، أو القرض، ولم يشترط فيه ما يحقق معنى الزيادة بأي معنى من المعاني، وانما شرط فيه أن يودعه، أو يقرضه بلا فائدة.

فهل هذا الشرط فيه معنى الزيادة؟

إن إيداع أي شخص، لآخر، بلا فائدة، أمر مباح بل إنه يجب أن لا يؤخذ عن الوديعة أية فائدة، فذكر هذا الشرط يحقق التزام البنك الآخر لا يطالب البنك الاسلامي بفائدة عن أي مبلغ مودعه اياه، في حدود مثل الوديعة التي أودعها لدية البنك الاسلامي، اذن فهذا الشرط يحقق مقصوداً شرعياً صحيحاً.

أما ما ذكره كل من موفق الدين وشمس الدين، فقد علل بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد.

أما حديث النهي فقد علمت مما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية ان المقصود به ان لا يجمع بين معاوضة وتبرع، لئلا يتحقق معنى الربا.

وفي صورتنا لا يتحقق معاوضة وتبرع، ولذلك فلا يتحقق أي معنى من معاني الربا، أما أنه شرط عقداً في عقد، فالذي يظهر لي أن المقصود منه مثل ما ذكره شيخ الاسلام في معنى الحديث، والدليل على ذلك:

أولاً: ما جاء في المرجع المذكور: لو افلس غريمه فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً جاز، لأنه انما انتفع باستيفاء ما هو مستحق له، ولو كان له عليه حنطة فأقرضه ما يشتري به حنطة يوفيه اياها لم يكن محرماً لذلك.

ثانياً: ما جاء في معجم الفقه الحنبلي، ولو أراد رجل أن يبعث الى عيالة نفقة فاقرضها رجلاً، على أن يدفعها الى عياله فلا بأس إذا لم يأخذ عليها شيئاً.

فهذان الحكمان الفقهيان تضمنتا ان الانسان إذا استوفى ما هو مستحق له شرعاً ولم يؤد ذلك إلى محرم وأنه لو شرط في العقد شرطاً مقصوداً ولو لم يؤد إلى محرم جاز ذلك كله.

وحادثتنا انما تؤدي إلى اشتراط عدم استيفاء الفائدة، وهو أمر يقصد شرعاً، ويحقق معنى صحيحاً ويضمن للبنك الاسلامي وضماً يحول دون الزامه بدفع الفائدة فيما إذا احتاج للسيولة النقدية، لتحقيق أهدافه الاستثمارية، وهذه حالة تتمنى على الله أن يشبع أمرها وينتشر تطبيقها، حتى تحول دون استيفاء الفوائد الربوية المحرمة.

وقبل ان ابدي الجواب النهائي، اذكر حادثة وقعت في عهد ابي حنيفة النعمان رحمة

الله تعالى وقد رواها الطبراني في الاوسط، وهي ان عبد الوارث قال: قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال البيع باطل والشرط باطل.

ثم سألت ابن ابي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم سألت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز... فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي، فأتيت ابا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدري ما قاله، حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن ابي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قاله: حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها، البيع جائز والشرط باطل.

ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قاله حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار، عن جابر، بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقه وشرطت حملانا الى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

وهكذا اختلفت آراء هؤلاء الأئمة الثلاثة في جواب حادثة واحدة وكل واحد منهم يعتمد على ما صح لديه من رواية وما تبادر اليه من فهم، ولكل وجهته، ولكل مجتهد نصيب، إذا لم يصادم نصاً بلا تأويل صحيح أو وجه معتبر.

لذلك كله فالذي يتبين لي، ان هذا الشرط لم يفض الى محرم ولا يقتضي زيادة في القدر ولا في الوصف، وانه يحقق للبنك مصلحة مقصودة مقبولة حتى لا يلجئه عند الحاجة إلى الاقتراض من أية جهة، لا تقرض الا بفائدة، وذلك مخالف فاني أرى جواز الاقدام على هذا الشرط وهو معين على تحقيق حالة نتمنى على الله ان يهيء الظروف لتعميمها، وهي الايداع أو الاقراض بلا فائدة. والله أعلم

سؤال ٢: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الوجه الشرعي في المسألة التالية:

ينوي البنك الاسلامي الاردني القيام بعمليات استثمار في خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك وفقاً للسياسات التي يضعها مجلس الادارة، والتي تمثل القيام بعمليات استثمار في معظم الدول الاجنبية، وحيث ان هذه الاستثمارات ترتب التزاماً ضريبياً على الأرباح المتحققة من تلك العمليات، ويمكن للبنك ان يقلل من قيمة الضرائب المستحقة على تلك الارباح إذا لجأ إلى تأسيس شركات مملوكة له بالكامل في بعض الدول التي تتمتع بإعفاءات ضريبية وفقاً لاتفاقيات ثنائية أو جماعية معقودة بينهما وبين دول أخرى.

الفتاوى الشرعية

وعلى سبيل المثال فان الشركات المنشأة في جزر اللانتيل الهولندية، تتمتع بإعفاءات ضريبية على ارباحها الناتجة من قيامها بعمليات استثمار في الولايات المتحدة الامريكية، ويتم فرض الضرائب على هذه الأرباح لصالح السلطات الحاكمة في جزر اللانتيل الهولندية بنسبة تقل كثيراً عما يفرض عليها من ضرائب في الولايات المتحدة الامريكية.

لذا أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الوجه الشرعي في حالة قيام البنك الاسلامي الأردني، بتأسيس شركات مماثلة في الخارج، وحصوله على عمولات من هذه الشركات على رأس المال والقروض التي يقوم البنك المذكور بدفعها لتمويل تلك الشركات على اعتبار انها مملوكة بكاملها للبنك الاسلامي الاردني وبذلك يحصل البنك على الفوائد والعمولات على رأس المال والقروض الممنوحة منه لهذه الشركة المملوكة والعائدة اليه بهدف تقليل الضرائب المترتبة على ارباح هذه الشركة والعائدة للبنك والهدف من هذه الاجراءات تخفيض الضرائب المترتبة على هذه الشركات كما تم توضيحه في المثال المذكور أعلاه.

جواب ٢: واضح من السؤال ان الهدف هو الوصول الى طريقة تخفض فيها الضرائب المترتبة على الشركات التي يؤسسها البنك الاسلامي الأردني، في خارج الأردن، على الوجه الموضح في الكتاب، وهو غرض يجدر بالبنك ان يسعى اليه، بشرط ان لا يتعارض ذلك مع غاياته وقانونه ونظامه.

غير أن البنك الاسلامي الاردني قام على قاعدة معينة، وهدف واضح وهو «تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، في ميدان الخدمات المصرفية، وأعمال التمويل والاستثمار المنظم على غير أساس الربا» أنظر البند الثالث من عقد التأسيس غايات الشركة وأعمالها، والمادة السادسة من قانون البنك، والمادة الثالثة من نظام البنك الداخلي.

وقد يجول في خاطر، أن أبا حنيفة يرى أنه لا ربا بين السيد وعبد، الا أن أئمة الفقه الحنفي عللوا هذا بان العبد وما يملك لسيد، وبذلك لم يتحقق البيع، أنظر رد المحتار ج ١ ص ١٨٥. وإذا نظرنا إلى ذلك نظرة فقهية تحليلية يتبين لنا ان القول بأن البنك الاسلامي الأصلي، والبنك الفرعي الذي أنشئ في خارج الاردن، مثل حالة السيد وعبد، هو قول بعيد عن الواقع ومجاف للحقيقة، لان لكل من البنكين ميزانية وشخصية وذمة مستقلة، عن ميزانية وشخصية وذمة البنك الآخر، وبهذا الاعتبار يتعامل كل منها بيعاً وشراءً، وأخذ وعطاء وربحاً وخسارة، تعامللاً مستقلاً عن تعامل الآخر.

وبهذا يتضح ان العلة التي ذكرت لمذاهب ابي حنيفة في السيد والعبد لا تحقق في الحالة المسؤول عنها، ولا مجال لقياس إحدى الحالتين على الأخرى.
غير أن السؤال تضمن الاستيضاح عن نقطتين.

الدولى: الفائدة

الثانية: العمولة

أما الفائدة فلا وجه لا باحتها، ولا تبرير لأخذها في هذه الحالة لأن ذلك مناف لحكم الاسلام قطعاً كما هو متعارض مع غايات وأهداف عقد التأسيس وحكم القانون والنظام.

وأما العمولة فهي مقابل خدمات يقوم بها البنك لتصريف أعمال وتسهيل معاملات، فهي أشبه بالأجرة، إن لم تكن اجرة حقيقية وقد بين مجمع البحوث الاسلامية بالقاهرة، بأن اعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وحسابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية والخارجية، والتي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل والخارج. كل ذلك من المعاملات المصرفية الجائزة شرعاً، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا.

انظر قرارات المؤتمر الثاني/ المحرم/ ١٣٨٥هـ ومايو ١٩٦٥ والمؤتمر الثالث ١٣٨٦هـ و٢٧ أكتوبر ١٩٦٦.

ولذلك فكل عمولة تؤخذ من البنك الفرعي في الخارج وتعود للبنك الاصلي في مقابل أیه خدمات مماثلة أو مشابهة للخدمات المذكورة في قرار مجمع البحوث الاسلامية تعتبر سائغة شرعاً ولا اعتراض عليها.
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وهو الهادي لطريق السداد.

سؤال ٢١: ترى الادارة العامة السير في خط التمويل الجديد للسيارات والسلع والتجهيزات حسب الاسس التالية:

فيما يتعلق بالتمويل الفردي للسلع المميزة والقابلة للرهن الرسمي (للسيارات).. تتولى فروع البنك بموافقة الادارة العامة اختيار العملاء (البائعين) مع تحديد سقف لهذه الغاية مقداره خمسمائة ألف دينار أردني، بالشروط التالية التي تم الاتفاق عليها مع المستشار الشرعي للبنك:

يقدم المشتري طلب شراء السلعة على أساس المرابحة لفرع البنك.
يطلب البنك فاتورة عرض أسعار من البائع.
يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك.

الفتاوى الشرعية

يوافق فرع البنك على الفاتورة بعد التحقق من أنها مطابقة للشروط المقررة ويعيدها الى البائع .

يلتزم المشتري بشراء البضاعة مرابحة بالسعر المتفق عليه وذلك بتوقيعه عقد المرابحة الخاص لدى البنك المتضمن ذلك.

يشترى البنك البضاعة من الوكيل البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم البنك.

يتولى البائع بطريق الوكالة تنظيم عقود البيع وتنظيم الكمبيالات واستلام الدفعة

الأولى (البالغة ٢٥% من قيمة السيارة) وذلك حسب الفاتورة الموضحة في البند (و)

أعلاه والتنازل عنها مباشرة للمشتري ورهنها لصالح البنك لدى دائرة السير.

يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويقوم البنك بدفع رصيد فاتورة المبيع

واستلام الكمبيالات بعد استكمال الاجراءات اللازمة.

يكفل البائع الكمبيالات المقدمة، وللبنك الحق في الحصول على ضمانات أخرى يراها

مناسبة لضمان حقوقه.

يتم تأمين السيارة تأميناً شاملاً لصالح البنك.

تكون مدة التسديد بحد أقصى ثلاثين شهراً وتكون نسبة المرابحة (١٦%) للمدة التي

تزيد عن أربعة وعشرين شهراً وتطبق نسب المرابحة السارية المفعول بحدها الأعلى

على المدة التي تقل عن أربعة وعشرين شهراً.

فيما يتعلق بالتمويل الفردي للسلع غير القابلة للرهن (التجهيزات المنزلية مثل:

التلفزيونات، الغسالات، الثلاجات، أفران الغاز، الصالونات، غرف النوم... الخ)..

تتولى فروع البنك بموافقة الادارة العامة اختيار العملاء (البائعين) للتجهيزات المذكورة

مع تحديد سقف لهذه الغاية بقيمة مائتين وخمسين ألف دينار اردني وبالشروط

التالية التي تم الاتفاق عليها مع المستشار الشرعي للبنك

يقدم المشتري طلب شراء السلعة على أساس المرابحة لفرع البنك.

يطلب الفرع فاتورة عرض أسعار من البائع المعتمد.

يقدم البائع فاتورة عرض أسعار البيع للبنك.

يوافق البنك على الفاتورة بعد التحقق من انها مطابقة للشروط المقررة ومن ثم

يعيدها للبائع.

يلتزم المشتري شراء البضاعة مرابحة بالسعر المتفق عليه وذلك بتوقيعه عقد المرابحة

الخاصة لدى البنك والمتضمن ذلك.

يشترى البنك البضاعة من الوكيل البائع بموجب فاتورة رسمية صادرة باسم البنك.

يدفع المشتري من (١٥%) الى (٢٥%) من قيمة المبيع.

يتولى البائع عن طريق الوكالة تنظيم الكمبيالات على المشتري ويكفلها عند تقديمها للفرع.

يقدم البائع المستندات المذكورة للبنك ويتولى البنك دفع رصيد فاتورة البيع. يكون الحد الاعلى للعميل الواحد (المشتري) مبلغ ألف دينار أردني. تكون مدة التسديد بحد أقصى ثمانية عشر شهراً. تطبق نسب المرابحة السارية المفعول بعدها الاعلى على هذه العمليات حسب مدة التسديد.

جواب ٢١: عندما عرض هذا الخط التمويلي الجديد كتابه على سماحة المستشار الشرعي ذيل توقيعه على ما عرض عليه باعتماد ذلك.

سؤال ٢٢: يرجى من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول امكانية مساهمة البنك في مشروع عقاري قائم مقابل حصول البنك على نسبة معينة من الدخل. بيان المسألة:

تقدم أحد العملاء يطلب من البنك تمويلًا في حدود مبلغ (٢٥٠) الف دينار لتكملة مشروع عقاري تقدر كلفته بحوالي مليون ومائة ألف دينار على أساس أن يحصل البنك على نسبة (١٥% مثلاً) من الدخل الصافي للمشروع والمتمثل في ايجار المحلات والمخازن والتي تقدر بحدود (٦٥٠) محلاً مطروحاً منها قيمة ايجار الأرض البالغة (٦٣) ألف دينار سنوياً حيث ان العميل مستأجر للأرض المقام عليها المشروع لمدة ٩٩ عاماً. يتم تسديد أصل التمويل للبنك خلال مدة ثلاث سنوات من واقع حصة العميل من الدخل والبالغة ٨٥%.

يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي حول امكانية مشاركة البنك في هذا المشروع علماً بأن هذه المشاركة مربحة للبنك.

جواب ٢٢: يتبين من مراجعة صور عقد الايجار، أن الفريق الأول منع الفريق الثاني من ادخال شركاء معه في المأجور أو تأسيس شركة تضم غير أفراده الا بموافقة خطية من الفريق الأول...الخ.

وهذا الشرط يتطلب الحصول على الموافقة الخطية من الفريق الاول قبل ابرام أي اتفاق مع الفريق الثاني.

كما تبين ان العقد تضمن استثناء المخازن المنشأة سابقاً، وهذه المخازن لم يبين عددها ولا موقعها ولا مواصفاتها، مما يمكن أن يشكل مجالاً لنزاع جدي.

الفتاوى الشرعية

وفوق هذا فقد تضمن العقد على الفريق الثاني ان يحتفظ ببيانات أو فواتير لاثبات مقدار ما انفقه لغايات انجاز المشروع، وان للفريق الاول الحق في الاطلاع عليها كما يشاء، وفي هذه الحالة قد تكون النفقات مدار جدل ونزاع.

ومن المهم جداً التنبيه للبند الحادي عشر، الذي قد يعرض مصلحة البنك للخطر، إذا لم تعدل صياغته، بموافقة الفريق الأول في العقد الأصلي وتوضع صيغة تقيد الفريق الثاني بقيد يحفظ حق البنك.

لهذا كله اقترح عليكم ان تقترحوا على الاستاذ محامي البنك ان نجتمع معاً لدارسة الثغرات الموجودة في العقد الأصلي، لاصلاحها، حرصاً على مصلحة البنك قبل الاقدام على أي اتفاق آخر.

وإذا ما أصلحت الثغرات وتم الاتفاق على تعديل ما يحتاج إلى تعديل فعلى الفريق الثاني، الذي سيصبح في العقد الجديد فريقاً أول، أن يعرض مشروعه الذي يريد الاقدام عليه أو تكميله، وبيان ما تحمل أو يتحمل في سبيل ذلك. حتى يتحقق البنك صحة ذلك بمعرفة أهل الخبرة، وان مصلحة البنك متوفرة، وفي تلك الحالة يسار في المعاملة على أساس المشاركة المتناقصة، المبينة في المادة الثانية من قانون البنك الاسلامي، إذا رؤي من مصلحة البنك السير في هذه المعاملة.

سؤال ٢٣: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في حالة قيام البنك عند تلف البضاعة المستوردة باسمه تلفاً كلياً أو جزئياً، باستيفاء مبلغ من شركة التأمين يزيد عن المبلغ الذي دفعه البنك ثمناً للبضاعة المذكورة...

بيان المسألة:

ابرم أحد العملاء مع البنك عقد بيع مرابحة للأمر بالشراء لشراء بضاعة من البنك بقيمة (. . .) دينار أردني.

قام البنك بالتأمين على البضاعة المذكورة بمبلغ (. . .) دينار أردني حيث جرى العرف أن يقوم المستوردون بالتأمين على البضاعة بما يعادل (. . . %) من قيمتها.

قام البنك باستيراد البضاعة باسمه من الخارج عن طريق فتح اعتماد مستندي وذلك حسب المواصفات والشروط المتفق عليها.

اثناء شحن البضاعة تلفت البضاعة تلفاً جزئياً أو كلياً.

قام البنك بمراجعة شركة التأمين، حيث قامت بدفع مبلغ (. . .) دينار أردني للبنك علماً بأن ثمن البضاعة هو (. . .) دينار أردني فقط.

لذا نرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي، في المسألة، وبيان التصرف الذي يتوجب على البنك اتباعه حول الـ (ا . . ا) دينار المدفوعة من شركة التأمين والتي تمثل الزيادة عن المبلغ الذي دفعه البنك ثمناً للبطانة المذكورة.

جواب ٢٣:

سبق ان اجبتكم بموافقتي على قبول عقد التأمين كما ورد في القانون المدني الأردني رقم ١٩٧٦/٤٣، والذي وضعت أحكامه بالاستناد الى أحكام الشريعة الاسلامية وقواعدها ومبادئها.

في المادة ٩٢٧ من القانون المذكور، يلتزم المؤمن له بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الأجل المحدد في العقد.

وبمقتضى المادة ٩٢٩ من ذات القانون على المؤمن أداء الضمان أو المبلغ المستحق الى المؤمن له، أو المستفيد على الوجه المتفق عليه، عند تحقيق الخطر أو حلول الأجل المحدد في العقد.

ومن هذا يتضح أن عقد التأمين، يلتزم فيه كل من المؤمن والمؤمن له بما التزمه في العقد.

وفي الحالة المسؤول عنها فان المؤمن له، يتسلم من المؤمن المبلغ المتفق عليه عند تحقق الخطر أو حلول الأجل حسب العقد، ولا علاقة لذلك بالثمن المتفق عليه في العقد الذي نشأ عنه عقد التأمين سواء كان ذلك أكثر أو أقل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

ملحوظة: بعد الاتصال مع سماحة الشيخ السائح افاد بأن الزيادة تكون من نصيب البنك وليس ايرادات الاستثمار

سؤال ٢٤: بالاشارة إلى المحادثة التي تمت معكم وإلى أحكام المادة ٢١ والمادة ٢٥ فقرة (ج) من قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ فقد قرر مجلس الادارة رسم السياسة التالية حول استثمار الأموال في الأسهم والعقارات للبنك:

اعتبار الاستثمارات التالية في العقارات والأسهم من ضمن الأموال الخاصة بالبنك والتي ليس لها علاقة بحسابات الاستثمار المشترك لغايات توزيع ايرادات الاستثمار بين البنك والمودعين واعتبار ايراداتها خاصة بالبنك له غنمها وعليه غرمها وشريطة أن لاتزيد قيمة استثمارات البنك في هذا المجال عن مجموع حقوق المساهمين للبنك المتمثلة في (رأس المال المدفوع+الاحتياطيات):

الفتاوى الشرعية

العقارات التي يمتلكها البنك لأغراض انشاء مبان خاصة للادارة العامة والفروع، حتى ولو تم تأجير جزء منها فتكون الديرادات الخاصة بالتأجير ايرادات خاصة بالبنك. العقارات التي يمتلكها البنك لغايات اسكان موظفيه.

الاسهم التي يساهم بها البنك في تأسيس الشركات أو البنوك الاسلامية، شريطة أخذ موافقة المجلس على اعتبار هذه المساهمة في أموال البنك الخاصة في كل حالة على حدة.

اعتبار الاستثمارات التالية في العقارات والأسهم من ضمن الأموال الداخلية في التمويل والاستثمار لغايات توزيع الأرباح بين البنك وحسابات الاستثمار المشترك (المودعين):

العقارات التي يشتريها البنك لغايات الاستثمار التجاري أو الاراضي التي يشتريها البنك لاقامة مشاريع سكنية عليها أو تنظيمها وبيعها للجمهور. الأسهم التي يشتريها البنك في السوق المالي (البورصة) لغايات الاتجار بها من أجل الربح حيث يتم شراؤها وبيعها خلال فترة قصيرة. راجياً التكرم ببيان الرأي الشرعي حول هذه السياسة واقرارها.

جواب ٢٤: بشأن بيان الرأي الشرعي في ما قرره مجلس ادارة البنك من رسم السياسة المبينة، في الكتاب المشار اليه، حول استثمار الأموال في الأسهم والعقارات، استناداً إلى المحادثة التي تمت بيننا وإلى أحكام المادة (٢١) من قانون البنك الاسلامي الأردني رقم (١٢) لعام ١٩٧٨ والفقرة (ج) من المادة (٢٥) منه. وحتى يكون الجواب واضحاً مستقيماً أبين ما يلي:

في المادة الثانية من القانون المذكور (التي حددت معاني الكلمات والمصطلحات الواردة في القانون) ان حسابات الاستثمار المشترك تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته في ما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر، وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية، حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

المادة السابعة من القانون بينت اختصاصات البنك، وفي الفقرة (ج) منها تحت عنوان، (أعمال التمويل والاستثمار) بيان، الوسائل التي تحقق غايات البنك وله الحق بممارستها، وفي البند الثالث من الفقرة المذكورة انه: (يجوز للبنك أن يقوم مباشرة بإستثمار الأموال في مختلف المشاريع، وذلك شريطة ان لا يتعدى مجموع استثمارات البنك الدائمة نسبة سبعين في المائة من مجموع رأس المال المدفوع+الاحتياطي الدجباري).

في المادة السابعة عشر فقرة (أ) ان البنك يرسم سياسته العامة في التمويل مع المحافظة دائماً على السيولة النقدية الكافية.

مما تقدم كله تبين بصورة جلية ان مجلس الادارة هو السلطة التي تستطيع رسم سياسة التمويل وتوزيع الارباح بما يتفق مع الوجه الشرعي وقانون البنك، وان مجلس الادارة قرر لغايات توزيع الأرباح تقسيم العقارات والاسهم الى قسمين:

الأول: العقارات التي يمتلكها البنك لأغراض إنشاء مبان خاصة للادارة العامة الفروع ، والعقارات التي يمتلكها لغايات اسكان موظفيه، والأسهم التي يشارك بها البنك في تأسيس الشركات أو البنوك الاسلامية...الخ. وهذا القسم جعل مجلس الادارة ايراداته ومتعلقاته عائدة للبنك له غنمها وعليه غرمها.

الثاني: العقارات التي يشتريها البنك لغايات الاستثمار التجاري أو الأراضي، التي يشتريها لإقامة مشاريع سكنية عليها وبيعها والاسهم التي يشتريها البنك من السوق المالي، لغايات الاتجار بها من أجل الربح حيث يتم شراؤها وبيعها خلال فترة قصيرة.

وهذا القسم جعل ايراداته ومتعلقاته عائدة للاستثمار المشترك (المودعين)، والذي يتبادر من كل ذلك أن القسم الأول هو الذي يمكن أن يأخذ صبغة المشاريع الدائمة «يستثمر بقصد الاستقرار والبقاء لأطول مدة ممكنة» وقد شرطت الفقرة (ج) من المادة السابعة أنه لا يجوز أن يتعدى مجموع الاستثمارات من هذا النوع سبعين في المائة من مجموع رأس المال المدفوع+الاحتياطي الاجباري، مع ان قرار المجلس تضمن ان لزيادة قيمة استثمارات البنك في هذا المجال عن مجموع حقوق المساهمين للبنك، المتمثلة في رأس المال المدفوع+الاحتياطيات.

وما ذكر في الفقرة (ج) ذكر مثله نصاً في عقد التأسيس الموقع من المؤسسين وفي النظام الداخلي للشركة لذلك اقترح أن يعدل قرار المجلس، حتى يكون موافقاً للوجه الشرعي وسليماً، على الوجه التالي:

على ان لا تزيد قيمة استثمارات البنك في هذا المجال على سبعين في المائة من مجموع حقوق المساهمين للبنك المتمثلة في رأس المال المدفوع+الاحتياطي الاجباري.

والفت النظر الى ان الفقرة (ج) من المادة (٢٥) لا علاقة لها بتوزيع الارباح وانما تتعلق برسم السياسة في مجالات توظيف الأموال...الخ.

سؤال ٢٥: أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية

بيان المسألة:

طلب أحمد العملاء في البنك تحديد مخصصات له في بيع المرابحة وذلك مقابل ايداعه مثلا مائة الف دينار كضمان لهذه المخصصات ويطلب العميل ان يشارك هذا المبلغ المودع كضمان للتمويل الممنوح في المرابحة في الارباح التي تعود للبنك نتيجة عمليات الاستثمار مثل باقي حسابات الاستثمار المشترك (لإشعار أو لأجل).
لذا أرجو من سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي في طلب العميل الحصول على حصة من الربح عن هذا المبلغ المودع كضمان المخصصات الممنوحة في بيع المرابحة.

جوابه ٢٥: عطفاً على المحادثة بيننا وبينكم قبل ورود السؤال وبعده يتبين ان واقعة الحال المسؤول عنها هي ما يلي:

شخص اتفق مبدئياً مع البنك على أن يخصص له مبلغ معين من أموال البنك ليشتري بها بعض البضائع مرابحة على الوجه الذي يتفق عليه بينهما وفقاً للوجه الشرعي، وان ذلك الشخص أودع لدى البنك مبلغ مائة ألف دينار ضماناً للقيام بالتزاماته في عقد المرابحة، ويطلب هذا العميل ان يخصص للمبلغ (المودع ضماناً) ربحاً مثل ما يخصص لحسابات الاستثمار المشترك (لإشعار أو لأجل)، فهل يجوز شرعاً ان يخصص لهذا المبلغ حصة من الربح كما يخصص لحسابات الاستثمار المشترك أو لا؟
وبعد التدقيق في حادثة السؤال، وقانون البنك ونظامه والأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع يتبين ما يلي:

عقد المرابحة لا يستلزم ضماناً ولا ايداعاً، ولكن هذا أمر يعتمد اليه البنك ليضمن تنفيذ التزام من تعاقد معه على وجه شرعي، وهذا من حقه.
بمقتضى المادة ٨٦٨ من القانون المدني، الديداع عقد يخول المالك غيره حفظ مالك ويلتزم به الآخر حفظ هذا المال ورده عيناً، وبمقتضى المادة ٨٧٢ منه، الوديعة أمانة في يد المودع لديه.

وإذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، واذن المودع للمودع اليه في استعماله اعتبر العقد قرضاً، وبمقتضى المادتين ٦٣٦ و ٦٤٤ منه يلتزم المقترض (وهو البنك هنا)، برد مثل المال المقترض قدرأً ونوعاً ووصفاً، وإذا اشترط في القرض منفعة زائدة عن توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد.

المعتبر في العقود اغراض المتعاقدين ومقاصدهم والظاهر ان مقصد المتعاقدين ان يكون المبلغ المودع من الطرف الآخر ضماناً لتنفيذ التزاماته، حسب العقد ولذلك

يكون حكمه حكم الرهن الحيازي.

وبمقتضى المادة ١٤٢٠ من القانون المدني المذكور ينقض الرهن الحيازي بتنازل الدائن المرتهن عن حقه صراحة أو دلالة.

إذا وافق البنك على أن يكون للمودع حقه في الربح، على أساس حسابات الاستثمار المشترك يكون قد تنازل عن حقه في الاحتفاظ بذلك المبلغ وكونه ضماناً لالتزامات المودع. لذلك كله لا يجوز للبنك ان يوافق على ما يطلبه المودع، إلا إذا كان يريد صرف النظر عن الضمان والعدول عنه.

هذا ما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك.

سؤال ٢٦: أرجو سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول المسألة التالية:

بيان المسألة:

قام البنك بمشاركة أحد العملاء في عقد المشاركة بالأرباح لاستيراد بضائع ومعدات على أن يقوم البنك بالتمويل ويقوم العميل ببيع وتصريف هذه البضائع والمعدات نقداً مقابل حصول البنك على نسبة ٦٠% من صافي الأرباح وحصول العميل على نسبة ٤٠% من الربح.

ولكنه في بعض الحالات يتعذر بيع بعض البضائع أو المعدات نقداً لذا أرجو من سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول قيام البنك بشراء هذه البضائع أو المعدات نقداً من الشركة (البنك والعميل) ومن ثم بيعها مرابحة إلى شخص آخر أقساط شهرية لمدة سنتين أو أكثر لحساب البنك الخاص.

جواب ٢٦: بعد الاشارة إلى سؤالكم، وللحديث الشفهي بيننا وبينكم، حول طلب بيان

الوجه الشرعي في المحادثة التالية وملخصها:

البنك شارك أحد العملاء لاستيراد بضائع ومعدات، على أن يقوم البنك بالتمويل، ويقوم العميل ببيع وتصريف البضائع والمعدات نقداً على أن يخصص للبنك ٦٠% من صافي الأرباح وللعميل ٤٠%.

في بعض الحالات يتعذر بيع لبضائع والمعدات نقداً، فيتفق الشريك مع البنك على بيع حصته من تلك البضائع والمعدات، مقابل مبلغ معين برضاها وتصبح جميع البضائع والمعدات عائدة للبنك خاصة.

بعد ذلك يتقدم للبنك شخص آخر فيتفق مع البنك على شراء تلك البضائع والمعدات، مقابل ثمن يتفق عليه على اقساط شهرية حسب تراضي الطرفين .

الفتاوى الشرعية

والذي يظهر من كل ذلك ان العقد المشار اليه في البند الاول من هذا الكتاب مشمول بحكم المادة ٥٨٢ من القانون المدني، وهو اقرب ما يكون لعقد المضاربة حسب تعريفها الشرعي، وذلك ان راس المال من البنك والعمل من الشخص الآخر، والمضاربة يجوز ان تكون مطلقة وان تكون مقيدة وإذا كانت مقيدة كما هو الحال هنا (حيث قيد الشريك المضارب بالبيع نقداً) تقيد المضارب بقيودها ولس له تجاوز ذلك، وإذا اتفق الشريكان على فسخ العقد انتهت المضاربة، وفي هذه الحالة لم يبق للشريك اية علاقة بالبضائع والمعدات.

فإذا جاء شخص آخر وطلب شراء تلك البضائع والمعدات من البنك مرابحة، على الوجه الوارد في السؤال فان ذلك جائز شرعاً، بشرط أن يعلم الراغب في الشراء المبالغ التي تكلفها البنك، حتى يعين الربح بعد ذلك كما صرحت بذلك النصوص الفقهية المتعددة، وهو مقتضى المادة ٤٨٠ من القانون المدني.

لذلك كله فالجواب أنه:

إذا اتفق البنك مع الشريك على انتهاء عقد الشركة حسب التراضي يكون ذلك صحيحاً شرعاً وينتهي علاقة الشريك.

إذا اتفق البنك بعد ذلك مع شخص آخر على بيع البضائع والمعدات علم الراغب في الشراء بكل ما تكلفه البنك على البضائع والمعدات، ثم اتفقا على نسبة الربح الذي يخصص للبنك بالإضافة لرأس المال المدفوع منه بما في ذلك التكاليف الأخرى كان هذا العقد صحيحاً ولا مانع منه شرعاً.

والله تعالى أعلم.

سؤال ٢٧: أرجو سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول كفالة شخص آخر لتنفيذ

عقد شرعي.

جواب ٢٧: الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام، كما نصت على ذلك المادة ٩٥٠ من القانون المدني الأردني وقد روى أبو داود والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الزعيم غارم) أي ان الكفيل يلزم نفسه ما ضمنه، والكفالة وثيقة بحق فإذا تعذرت من جهة من عليه الحق استوفى من الوثيقة (الضامن)...انظر فقه الامام اللوزاعي الجزء الثاني، ص ٢٣٠-٢٣١.

وبما ان الكفالة في السؤال تتعلق بتنفيذ عقد شرعي فانها تصح بما تضمنه ذلك العقد من التزام.

والله سبحانه وتعالى اعلم.

سؤال ٢٨: أرجو سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي في المسألة التالية:

بيان المسألة:

تقدم أحمد العملاء بطلب شراء أرض مرابحة من البنك يقوم البنك بشراء الأرض وتسجل باسم البنك لدى دائرة التسجيل. يقوم العميل بشراء الأرض مرابحة من البنك حال شراء البنك للأرض بحيث يقوم العميل بدفع جزء من الثمن نقداً والجزء الباقي على أقساط شهرية لمدد مختلفة يتفق عليها بموجب كمبيالات موقعة من المشتري. يطلب المشتري ان تبقى الأرض مسجلة باسم البنك على ان يتم التنازل عنها مستقبلاً إما للعميل نفسه أو لشخص أو لأشخاص آخرين، أو أن يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف بالأرض حسبما يشاء. لذا أرجو من سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول هذه المسألة.

جواب ٢٨: حول طلب بيان الوجه الشرعي في مسألة المرابحة المذكورة، وملخصها أن أحد العملاء للبنك يطلب شراء أرض مرابحة من قبل البنك وان البنك يشتري تلك الأرض وتسجل باسمه لدى دائرة التسجيل، ثم ان العميل المذكور يشتري تلك الأرض مرابحة من البنك حين شراء البنك لها ويدفع جزءاً من الثمن، والباقي يسدد على أقساط بموجب كمبيالات موقعة من المشتري، ويطلب ان تبقى الأرض مسجلة باسم البنك ثم يجري التنازل عنها مستقبلاً، إما للعميل الطالب المذكور نفسه، أو لشخص أو لأشخاص آخرين، أو ان يعطي البنك للمشتري وكالة بالتصرف حسبما يشاء. ولدى التدقيق والمراجعة تبين ان المرابحة تستلزم بيع السلعة بالثمن والربح المتفق عليهما، كما يتضح من فقه المعاملات في مذهب الإمام مالك، ص ٨٨ ومعجم الفقه الحنبلي ج ١ ص ١٤٢ وفقه الامام سعيد بن المسيب ج ٣ ص ٢٠، وما بعدها، وفقه الامام الأوزاعي ج ٢ ص ١٨٦ والنتف في الفتاوى لشيخ الاسلام السغدي ج ١ ص ٤٤. وتبين ان عقد المرابحة هو من اقسام البيع، وبمقتضى المادة ٤٦٧ من القانون المدني الأردني، فان البيع هو تملك مال او حق مالي لقاء عوض، وبمقتضى المادة ٤٨٧ من القانون المذكور فان ملكية المبيع الى المشتري تنتقل بمجرد تمام البيع، وبمقتضى المادة ٤٨٨ منه يلتزم البائع بتسليم المبيع باسم المشتري، عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي، وبمقتضى المادة ٤٨٠ منه يجوز البيع بطريق المرابحة إذا كان رأس مال المبيع معلوماً حين العقد وكان مقدار الربح محددًا.

الفتاوى الشرعية

وبناء على ذلك كله فان عقد المرابحة لا بد لصحته من بيع السلعة للمشتري وبما ان المبيع هنا عقار لا تنتقل ملكيته الى الطرف الآخر ولا يتم البيع الا بالتسجيل بالدائرة المختصة، وقبل اتمام ذلك لا يعتبر العميل مشترياً ولا يعتبر البنك بائعاً، وانما يكون ذلك اتفاق على عقد بيع، لكن هذا الاتفاق لا يمنع البنك من ان يعدل عن اتمام العقد إذا غلا السعر مثلاً، كما لا يمنع العميل عن العدول إذا رخص السعر أو لأي سبب آخر لذلك فالوجه الشرعي يقتضي لصحة عقد المرابحة هنا ان يسجل المبيع في دائرة التسجيل باسم المشتري مقابل الثمن عليه ولو مؤجلاً.

وما ورد في السؤال من طلب العميل ان يتم التنازل عن الارض مستقبلاً إما للعميل نفسه أو لشخص أو أشخاص آخرين، يجعل العقد عرضه لعدم الصحة لعدم تعيين المشتري، كما ان ماطلبه من اعطاء البنك للمشتري وكالة التصرف حسبما يشاء لا يصح أيضاً لعدم اتمام عقد المرابحة.

سؤال ٢٩: أرجو سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي في المسألة التالية:

بيان المسألة:

يقوم البنك الاسلامي في بعض الأحيان بإيداع وديعة لدى أحد البنوك في الاردن مثلاً مبلغ مليون دينار بدون فوائد حيث يتم اتفاق ودي مع هذا البنك بأن يقوم ببيع البنك الاسلامي عملات اجنبية، مثلاً مبلغ ثلاثة ملايين دولار أسبوعياً، وذلك بسعر الشراء المحدد من البنك المركزي الأردني لنفس ذلك اليوم لكل مبلغ يتم شراؤه من البنك علماً بأن البنك المركزي الأردني يحدد يومياً سعر بيع وشراء العملات الاجنبية والجمهور، ويمثل سعر البيع السعر الذي يبيع به البنك العملات الاجنبية للبنوك والجمهور. لذا يرجى التكرم ببيان الرأي الشرعي في مثل هذا الاجراء إذا قام به البنك الاسلامي من الناحية الشرعية.

جواب ٢٩: ان الاستيضاح عن الوجه الشرعي في المسألة المذكورة في سؤالكم وملخصها: ان البنك الاسلامي أحياناً يودع لدى احد البنوك في الأردن مبلغاً من المال، بدون فائدة، وانه يتم اتفاق ودي مع هذا البنك بأن يبيع البنك الاسلامي عملات اجنبية بسعر الشراء المحدد من البنك المركزي الاردني لذلك اليوم... الخ ويتضح من المسألة المصورة في كتابكم ما يلي:

البنك الاسلامي يودع لدى احد البنوك في الاردن مبلغاً من النقود الأردنية بدون فائدة.

يتم اتفاق ودي بين البنك الاسلامي وبين البنك المودع لديه بأن يبيع هذا البنك للبنك الاسلامي عملات اجنبية بسعر الشراء المحدد من البنك المركزي لذلك اليوم. البنك المركزي يحدد يومياً سعر بيع وشراء العملات الأجنبية ويكون سعر الشراء هو السعر الذي يشتري به البنك العملات من البنوك والجمهور، ويكون سعر البيع هو السعر الذي يبيع به البنك العملات الأجنبية للبنوك والجمهور.

بطبيعة الحال يكون سعر الشراء أقل من سعر البيع. الوديعة التي تودع لدى البنك، مأذون له من قبل البنك الاسلامي باستعمالها ولذلك تصبح قرصاً، وتأخذ حكمه.

اجمع العلماء على ان المقرض إذا اشترط على المقرض زيادة عما اقترض تكون الزيادة ربا حتى لو شرط هدية تهدى اليه تكون الهدية ربا أيضاً.

في البند الثاني من المادة السابعة من قانون البنك الاسلامي، يجوز للبنك الاسلامي ان يتعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء، على اساس السعر الحاضر، دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الاقراض المتبادل بدون فائدة، للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

وبمقتضى المادة ١٥ - أ من القانون المذكور يلتزم البنك في تعامله ان يسير على غير اساس الربا.

ومن ذلك كله تبين ان الصور المسؤول عنها تدخل في نطاق القرض الذي جر نفعاً، وهو محرم شرعاً باجماع العلماء، خصوصاً اذا كان النفع أو الزيادة مشروطة أو في حكم المشروطة.

ولا ريب ان البنك المودع لديه لا يبيع البنك الاسلامي العملات الاجنبية بسعر الشراء لولا ان البنك الاسلامي أودع لديه تلك المبالغ بدون فائدة.

ولذلك تكون هذه المعاملة محرمة شرعاً وليس للبنك الاسلامي ان يأخذ الا مثل المبلغ الذي أودعه للبنك الآخر. والله تعالى أعلم بالصواب.

سؤال ٣: يرجى سماحتكم التكرم ببيان الرأي الشرعي حول قيام بعض العملاء بايداع مبالغ بالعملات الأجنبية في حسابات الاستثمار المشترك على أساس ان تبقى هذه الودائع بالعملة الأجنبية لدى البنك.

بيان المسألة:

يرغب بعض العملاء وخاصة في الدول العربية الشقيقة بايداع مبالغ في حسابات

الفتاوى الشرعية

الاستثمار المشترك (لأجل ولاشعار وتوفير) ولكنهم يرغبون في ايداع هذه المبالغ بالعملات الأجنبية (مثلاً الدولار أو الاسترليني) وبحيث يشاركوا في الارباح. وعلى أساس أن تبقى هذه الودائع بالعملات الأجنبية لدى البنك وفي حال سحب العملاء لهذه الودائع يقوم البنك بدفعها لهم بنفس العملة والقيمة الأجنبية التي تم ايداعها. ويقوم البنك لاغراض حساب ما يخص هذه الودائع من أرباح بتقييمها بالدينار الأردني، على اساس سعر الشراء أو السعر الوسطي لتاريخ الایداع حسب نشرة البنك المركزيين بينما تبقى هذه الودائع في سجلات البنك بالعملات الأجنبية. حيث إن اصحاب هذه الودائع يخولون البنك باستثمارها ويقوم البنك باستثمارها في استثمارات خارجية بالعملة الأجنبية أو لتغطية الأعمادات المستندية. لذا نرجو التكرم ببيان الرأي الشرعي في هذه المسألة.

جواب. ٣: حول الاستيضاح عن الوجه الشرعي في المسألة الواردة في سؤالكم المذكور، وملخصها: أن بعض العملاء يرغبون في ايداع مبالغ في حسابات الاستثمار المشترك، ليشاركوا في الارباح الناتجة، ولكنهم يرغبون أيضاً في ايداعها بالعملة الصعبة ليستعيدها عند سحبها بنفس العملة التي تم الایداع فيها، مع العلم انهم يخولون البنك باستثمارها في خارج الأردن، بالعملة الأجنبية، أو لتغطية الأعمادات المستندية...الخ.

ويتبين من التدقيق أن أولئك العملاء يشتركون مع البنك الاسلامي ببعض المبالغ بالعملة الصعبة ويخولونه حق استثمارها ولو في خارج الأردن ليستعيدها عند سحبها، بنفس العملة التي تم الایداع فيها، وان البنك من أجل حساب ما يخص تلك المبالغ من أرباح نتيجة الاستثمار المشترك يقومها على أساس سعر الشراء الوسطي لتاريخ الایداع حسب نشرة البنك تبقى تلك المبالغ في سجلات البنك بالعملات الأجنبية...الخ.

ويتبين أن هذه العملية ليس فيها استغلال ولا محاباة ولا تغرير، ولم يرد في تحريمها نص شرعي من كتاب أو سنة نبوية، وانما هي قائمة على أمرين اثنين هما:
- استثمار مشترك.

- اعادة مثل المبالغ التي تم تسليمها للبنك.

وفي مثل هذه الحالة يجوز للبنك بقصد تحديد ما يخص تلك المبالغ من ارباح ان يقومها بالدينار الأردني بسعر الشراء أو السعر الوسطي لتاريخ الایداع، على أن يتفق مع الموعد على الطريقة المحددة التي يجري عليها التقييم، وعند السحب يحق

للمودع استعادة مثل المبالغ التي أودعها بالعملة الصعبة، ولا يؤثر في ذلك رخص الاسعار لتلك العملة أو غلاؤها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال ٣١: أرفق لكم نموذج طلب فتح حساب استثمار مخصص بعد ادخال التعديلات التي طلبتم ادخالها عليه للتكرم باقرارها.

جواب ٣١: بعد التعديلات التي أجريت على النموذج، اوافق عليه إذا تم تعديل البند الخامس من الشروط، بحيث يتلاءم مع ما هو مذكور في عقود المرابحة، وحينئذ يكون النص متضمناً ما يلي:
«تكون سجلات البنك الاسلامي الاردني هي البيئة القاطعة لاثبات اية قيود أو حسابات أو ارصدة وتعتمد الكشوف المنسوخة عن السجلات طبق أصلها، والموقعة من اثنين من موظفي البنك المفوضين ويسقط صاحب الحساب أي حق قانوني له بأبراز تلك السجلات أو تدقيقها».

سؤال ٣٢: أرفق لكم نموذج طلب فتح حساب لأجل الجديد بعد أن تم وضعه بالصيغة النهائية، للتكرم باقراره.

جواب ٣٢: أوافق على صيغة نموذج طلب فتح حساب لأجل بصيغته المرسلة.

سؤال ٣٣: بالإشارة على أحكام المادة (٢٢) فقرة (أ.ب) من قانون البنك رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨، أرجو أن اعلم سماحتكم بأن البنك لم يتعرض لأية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك ١٩٨٢ فيما عدا خسارة مبلغ ٧٩٤/٢٩٥ دينار وذلك نتيجة لما يلي:

تم الاتفاق مع أحد العملاء على قيام البنك بشراء أدوات صحية وبيعها مرابحة له، وقد تم توقيع عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء الخاص بذلك.
بناء على العقد المشار اليه في البند (١) أعلاه فقد طلب العميل من البنك شراء أدوات صحية من الخارج مرابحة.

قام البنك بفتح الاعتماد المستندي لا ستيراد البضاعة من الخارج، وقد طلب العميل من البنك تأمين البضاعة ضد فقدان الطرد فقط ووقع العميل على كتاب يتعهد بموجبه بتحمل اية خسارة قد تحدث للبضاعة لعدم اجراء التأمين الشامل عليها حيث ان

الفتاوى الشرعية

مثل هذه البضاعة تشحن ضمن حاويات واحتمال تعرضها للتلف ضعيف نسبياً. قام البنك بناء على طلب العميل بالتأمين على البضاعة ضد فقدان الطرد بدلاً من التأمين الشامل حيث تكاليف التأمين الشامل على مثل هذا النوع من البضاعة مرتفع جدا ويتحمله في النتيجة العميل مما يؤثر على أرباح بيعه، علماً بأن قانون البنك لا يلزم البنك بالتأمين الشامل.

أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة الى مدينة عمان انقلبت الشاحنة المحملة بالبضاعة، نتج عن ذلك تلف جزء منها بالكسر وقد قدرت قيمة التالف من جراء ذلك بمبلغ (٢٣٧٤) ديناراً.

طالب العميل البنك بالتعويض عن قيمة البضاعة التالفة وذلك لعدم تسليمه البضاعة كاملة الى مكان تسليمها، وقد تم نتيجة للمباحثات التي جرت مع العميل في ضوء التعهد الموقع منه بتسوية الموضوع على ان يتحمل البنك نسبة ٥٠% من الخسارة وان يتحمل العميل نسبة الـ ٥٠% الباقية.

وبناء على التسوية فقد بلغت الخسارة الصافية التي تحملها البنك ٧٤٩/٢٩٥ دينار، وذلك بعد طرح الربح الناتج من عملية المرابحة.

في ضوء ما تقدم وحيث ان الخسارة قد وقعت نتيجة لقوة القاهرة ودون تعد أو تفريط وقبل تسليم البضاعة للعميل فانه قد تم تحميل الخسارة بقيدتها على حساب ايرادات الاستثمار المشترك لسنة ١٩٨٢، وسيتم عرض الموضوع على مجلس الادارة لقرار ذلك الاجراء.

يرجي سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول هذه الموضوع استناداً الى أحكام قانون البنك.

جواب ٣٣: تبين ان الاتفاق بينكم وبين العميل على تسليمه البضاعة في عمان، وانه اثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة الى مدينة عمان انقلبت الشاحنة بالبضاعة، وقد نتج عن ذلك تلف قسم منها بالكسر وقد قدرت قيمة التالف من جراء ذلك بـ ٢٣٧٤ ديناراً. وبناء على طلب العميل التعويض عليه، مقابل ما تلف من البضاعة وبناء على المباحثات بينكم وبينه، تم الاتفاق والمصالحة، على تحميل البنك نسبة ٥٠% من الخسارة، وان يتحمل العميل النسبة الباقية وهي ٥٠% وأنه بعد اخراج الربح الذي نتج عن عملية المرابحة بلغ ما تحمله البنك ٧٤٩/٢٩٥ دينار، وان التلف كان نتيجة قوة القاهرة لا يد للمشتري فيها.

وبما أن قانون البنك الاسلامي لا يلزم بالتأمين الشامل على البضائع التي تستورد، وان أمنوها ضد الغير، كما ان الشرع لا يلزم بالتأمين وبما أن التلف حدث قبل تسليم البضاعة للعميل، وفي مثل هذه الحالة يكون الضمان على البائع (البنك) كما يتضح من الشرح الكبير ج٤ ص١١٦ كما أن في فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية انه إذا تلف المبيع قبل التمكّن من قبضه فهو من ضمان البائع بلا نزاع (ج٩ ص٤١٥ وج٣ ص٢٣٨) وأيضاً جاء في المادة ٤٧٢ من القانون المدني الأردني (المبنية على ما في المذهب الحنفي والمالكي) إنه إذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون من ضمان البائع.

وفي المادة ٢٥ فقرة (هـ) من قانون البنك الاسلامي الأردني رقم ١٩٧٨/١٣ ان مجلس الادارة يتمتع بصلاحيات منها:

«اقرار التسويات والمصالحات وقبول التحكيم في الحالات التي توافق ادارة البنك على الدخول فيها»

لذلك كله يحق لمجلس الادارة، إذا تحقق المصلحة في هذه التسوية اقرارها والموافقة عليها وقيدها بمبلغ الخسارة على حساب إيرادات الاستثمار المشترك، وفقاً للوجه الشرعي المبين أعلاه.

سؤال ٣٤: أرفق لسماحتكم النموذج المعد لغايات القرض الحسن الذي تم اعداده مؤخراً يرجى سماحتكم التكرم بدراسته وابداء اية ملاحظات ترونها قبل ان يتم وضعه موضع التنفيذ.

جواب ٣٤: اطلعت على النموذج المعد لغايات القرض الحسن والذي تضمن ان المودع يسمح للبنك الاسلامي باستعمال أمواله المودعة لدية لغايات القرض الحسن، وأن تلك الاموال لا تشارك في أية أرباح ولا تتحمل أية خسارة، وأن الأموال لا يسحب المودع منها شيئاً قبل المدة المتفق عليها، بغير إذن ورضا البنك..الخ.

وقد تبين شرعاً أن الوديعة أمانة في يد المودع لديه، وعليه ضمانها إذا هلكت بتعديه أو تقصيره في حفظها ما لم يتفق على غير ذلك وبما أن النموذج تضمن الإذن للبنك باستعمال النقود المودعة لغايات القرض الحسن، يعتبر ذلك العقد قرصاً

وبما ان القرض يستوجب رد مثله الى المقرض عند نهاية مدة القرض، وبما ان البنك لا يستوفي زيادة عن مبلغ القرض، يكون النموذج سليماً والتعامل بمقتضاه صحيحاً موافقاً للوجه الشرعي، ولكل من المودع والمودع لديه الأجر عند الله سبحانه.

سؤال ٣٥: أرجو سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي في المسألة التالية:

بيان المسألة:

يطلب بعض العملاء من البنك شراء بضائع مرابحة يتم استيرادها بموجب اعتمادات مستندية من الخارج على أن يدفع البنك ثمنها بموجب سحبات زمنية، ويتم دفع هذه السحوبات (ثمن البضاعة) من قبل البنك بالعملة الأجنبية (الدولار أو الاسترليني مثلاً) وذلك بعد مضي الفترة الزمنية المتفق عليها مع البائع (ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلاً) من ورود المستندات للبنك.

يرجى من سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول جواز بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع على دفع ثمنها مؤجلاً بالدولار، أو الاسترليني، وقد علم الراغب في الشراء بذلك، وان البنك يريد أن يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن، لقيمة العملة الأجنبية (قيمة المستندات) بتاريخ وصول المستندات للبنك، وزيادة الربح المتفق عليه.

جواب ٣٥: حول بيان الرأي الشرعي في بيع البضاعة مرابحة للآمر بالشراء، والتي يتفق البنك مع البائع (الشركة المصدرة) على دفع ثمنها (البضاعة) مؤجلاً بالدولار أو الاسترليني مثلاً، حسب قيمته حين انتهاء الأجل المتفق عليه، وأن البنك يريد ان يتفق مع الأمر بالشراء على تحديد الثمن، حسب قيمة العملة الأجنبية بتاريخ وصول المستندات الخ.

والجواب: أن بيع المرابحة يشترط في صحته أن يعلم البائع والمشتري حين العقد برأس المال/ الثمن/ والربح وأن يعلم كل منهما بالكلفة المترتبة على ذلك -إن وجدت- وبما أن الحالة المسؤول عنها لا يعلم البائع -البنك- ولا المشتري -الآمر بالشراء- حين عقد بيع المرابحة، الثمن الحقيقي تحديداً، كما لا يعلم كل منهما مقدار المرابحة تحديداً أيضاً، ولا مقدار الكلفة التي تصيب البضاعة، وهذا كله فيه جهالة تفسد العقد، ويجعله عرضة للخلاف والنزاع (بسبب صعود قيمة العملة الأجنبية أو هبوطها)، ولذلك فإن العقد على ذلك الوجه، الوارد في كتاب السؤال غير صحيح شرعاً، ولا يغير من ذلك الوضع علم الأمر بالشراء بأن الثمن مؤجل، لأنه غير محدد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

سؤال ٣٦: أرجو سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي في مسألة التالية:

بيان المسألة:

قام أحد الممولين بإيداع مبلغ من المال حوالي (٨٥. . . .) دينار سنة ١٩٧٩ وذلك لغايات الاستثمار المخصص لشراء ارض واقامة مشروع عقاري عليها، وبعد الدراسة اتفق البنك مع المودع مبدئياً، وتم شراء الأرض التي سيقام عليها المشروع وسجلت باسم البنك حينئذ وتم الاتفاق على ان يتقاضى البنك نسبة ١٥% من صافي الدخل المتحقق من المشروع.

وبما أن الطرفان (البنك والممول) يرغبان في تنفيذ ما اتفقا عليه سابقاً، وحفظاً لحق كل من الطرفين جرى تقدير قيمة الارض حالياً، بمبلغ (١٤٤. . . .) دينار وذلك من أجل تحديد حساب الكلفة والربح لكل من الطرفين أو لأية أطراف أخرى قد تدخل في تمويل هذا المشروع.

لذا يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم حول هذا الاجراء من الناحية الشرعية. وحيث إنه تم مؤخراً دراسة انشاء مشروع عقاري كبير على الأرض ونتيجة للدراسات التي أجريت حول المشروع فقد تم تقدير تكاليف انشاء المشروع الكلية (الأرض والبناء) بحوالي ثلاثة عشر مليون دينار، وبناء عليه فقد رأى مجلس الادارة ان تتم عملية تمويل هذا المشروع بموجب سندات مقارضة مخصصة لهذا المشروع وذلك حسب أحكام المادة ١٤ من قانون البنك رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ وذلك حسب الأسس التالية:

سيتم تخصيص سندات مقارضة للشخص الممول سابقاً للمشروع وذلك بمقدار ما يخصه من القيمة الحالية التقديرية للأرض.

سيتم تخصيص سندات مقارضة للبنك بمقدار حصته من ارباح إعادة تقييم الأرض حسب النسبة المتفق عليها مع الممول السابق، بالإضافة الى سندات مقارضة بقيمة مصاريف واتعاب هندسية تم دفعها أو ستدفع من قبل البنك على المشروع والتي بلغت حتى الآن حوالي (٣٥٢. . . .) دينار.

سيتم طرح الجزء الباقي من سندات المقارضة للاكتتاب العام علماً بأنه سيتم وضع الشروط التفصيلية لإصدار هذه السندات من قبل مجلس الادارة حسب أحكام قانون البنك والتي سيكون من ضمنها دفع قيمة سندات المقارضة من قبل مالكيها على اربعة أقساط وذلك حسب انجاز العمل في المشروع.

يرجى سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول الاجراءات المذكورة والتي سيقوم البنك باتخاذها بخصوص تمويل هذا المشروع.

سؤال ٣٧: لاحقاً للسؤال رقم (٣٦) أرجو أن أعلم سماحتكم ما يلي:

يرغب المودع (الشخص الممول سابقاً للمشروع) بأن يخصص له سندات مقارضة بمقدار ما يخصه من القيمة الحالية التقديرية للأرض بنفس شروط سندات المقارضة المقرر اصدارها على اساس ان القيمة المدفوعة من سندات المقارضة بتاريخ اصدارها (الربع مثلاً) ويلتزم المودع بدفع باقي الاقساط في أوقاتها وذلك حسب انجاز العمل في المشروع وحسب الشروط المقررة لذلك.

كذلك يرغب البنك بأن يخصص له سندات مقارضة بمقدار ما يخصه من ارباح اعادة تقييم الأرض والمصاريف التي تم دفعها أو سيتم دفعها على المشروع بنفس شروط سندات المقارضة المقرر اصدارها على اساس القيمة المدفوعة من سندات المقارضة المقرر اصدارها على اساس القيمة المدفوعة من سندات المقارضة بتاريخ اصدارها (الربع مثلاً) ويقوم البنك بدفع باقي الاقساط في أوقاتها حسب الشروط المقررة لذلك.

جواب ٣٦، ٣٧: بالاشارة إلى سؤالكم والى صورة القرار الصادر عن مجلس ادارة

البنك في الجلسة رقم ٣٥ تاريخ ١٩٨٣/١/٢٥ والمحادثات الشفوية بيني وبينكم والاستيضاح تبين ان حادثة السؤال تتضمن ما يلي:

شخص أودع لدى البنك ثمانية وخمسين الف دينار أردني سنة ١٩٧٩، وذلك لغايات الاستثمار المخصص، لشراء أرض واقامة مشروع عقاري عليها، وبعد الدراسة والاتفاق مع المودع تم شراء الارض بالمبلغ المودع المذكور، وسجلت باسم البنك.

تم الاتفاق أيضاً بأن يخصص للبنك مقابل جهوده وأرباحه ١٥% من صافي الأرباح باذن من المودع وموافقته دفع البنك مصاريف واتعاب هندسية بلغت حتى الآن ثلاثمائة واثنين وخمسين الف دينار أردني وسيدفع أيضاً ما يقتضيه التمهيد لانجاز المشروع من مصاريف واتعاب هندسية.

بما ان كلا من البنك والمودع يتجه الى التوسع في مشروع الاعمار، واقامة ضاحية على تلك الارض واشراك آخرين في تمويل المشروع، وبما ان قيمة الأرض المذكورة قد تحسنت تحسناً جوهرياً، وتمهيداً لاشراك الآخرين بالمشروع فقد جرى تقدير قيمة الارض حسب الاسعار الحاضرة بمعرفة أهل الخبرة، واتفاق الطرفين فبلغت مليوناً واربعمائة واربعين الف دينار.

اتفق المودع والبنك على ان يكون الفرق بين ثمن الأرض وقيمتها الحالية دخلاً للمشروع الأولي يستحق عليه البنك ربحه المتفق عليه ١٥%.

المبلغ المقدر لقيمة الأرض يعتبر أساساً لحساب المشروع الجديد. باتفاق المودع يتجه مجلس ادارة البنك لتمويل المشروع الموسع الجديد بسندات مقارضة مخصصة لهذا المشروع، وان يأخذ المودع سندات مقارضة مقابل ما خصه من قيمة الأرض المذكورة. فهل يجوز للبنك السير في هذه المعاملة شرعاً أم لا؟

الجواب:

يظهر من حصيلة ما في الكتابين والمعادنات الشفوية والتوضيحات أن ما وقع بين المودع والبنك أولاً، من الاتفاق على الاستثمار المخصص هو من قبيل شركة المضاربة، وان الاتفاق بينهما على أن تكون حصة البنك من الربح هو ١٥% والباقي لرب المال المودع.

وبما أن رب المال والمودع والبنك اتفقا على اعتبار الفرق بين الثمن والقيمة دخلاً لذلك المشروع الأولي، يستحق عليه البنك ١٥% وبما انهما يجندان الآن الى التوسع في المشروع واشراك غيرهما فيه واعتبار قيمة الأرض جزءاً من رأس مال الشركة الجديدة، وانهما ينتقلان من التمويل بواسطة الاستثمار المخصص، الى التمويل بواسطة سندات المقارضة المخصصة، وبما ان سندات المقارضة المخصصة مشمولة بأحكام المادة ١٩ من النظام الداخلي لشركة البنك، والمادة الثانية، والفقرتين (ج) و(هـ) من المادة الرابعة عشر من قانون البنك الاسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨، فان مجلس الادارة بالاتفاق مع المودع يملك حق اشراك آخرين بالمشروع ووضع التفاصيل والشروط اللازم، على ان يوضح حين العرض حقيقة الحال عن الارض وقيمتها وتكاليف المشروع الجديد، حسب التقدير ويحدد ما يرغب البنك من الاشتراك فيه من اسهم في سندات المقارضة، وان المودع خصص له مقابل ما خصه من قيمة الارض سندات مقارضة والباقي معروض للاكتتاب العام.

وعليه فان الاقدام على هذه المعاملة بعد الاتفاقات المذكورة صحيح شرعاً، لانه يدخل في عداد الشركات المبنية على الرضا والاتفاق مع التنبيه ان للبنك ان يسترد مثل ما انفق أو ينفق في سبيل التمهيد لانجاز المشروع الذي يراد عرضه مع لفت النظر الى ما يلي:

- ما ورد في صورة قرار المجلس في الجلسة رقم ٣٥ من انه يخصص للبنك حصة لا تقل عن ١٥% غير صحيح شرعاً ويجب تعديل الحصة بالتحديد حتى لا يكون في ذلك مجال لنزاع أو خلاف.

- ينبغي على البنك في المستقبل قبل الإقدام على أية خطوة في مثل هذه المشاريع ان يتفق بين الفريقين على شروط معينة مكتوبة حتى يكون ذلك حاسماً للنزاع وقاطعاً للخلاف.

سؤال ٣٨: بالإشارة الى المحادثات التي جرت مع سماحتكم بخصوص موضوع شراء وبيع السيارات مرابحة، والى موافقتكم على الاجراءات المطبقة بالنسبة للسيارات والمرفق صورة عنها، أرجو التكرم ببيان رأيكم الشرعي حولها في ضوء ما يلي:
الاجراءات المطبقة حالياً:

يقدم العميل الراغب في شراء السيارات مرابحة طلباً الى البنك وبعد الموافقة يوقع عقد المرابحة الخاص بذلك.

يتم شراء السيارة من الجهة التي يعتمدها البنك أو من أي جهة أخرى ويقوم البنك بالشراء ودفع المبلغ الى البائع، بموجب شيك لأمره.

يقوم البنك بإبلاغ البائع لتسجيل السيارة باسم المشتري من البنك. يقوم البائع للبنك بالتنازل عن السيارة الى المشتري مرابحة بعد أن يكون قد قبض قيمة السيارة من البنك.

الاقتراح:

نقترح أن يتم تنظيم عقد بيع بين البائع والبنك حسب الصيغة المرفقة لاثبات ملكية البنك للسيارة، والذي يتم بموجبه أمر البائع بالتنازل عن السيارة باسم المشتري مرابحة، وذلك بالإضافة الى الاجراءات المطبقة حالياً إذا رأيتم ذلك مناسباً. يرجى من سماحتكم التكرم ببيان رأيكم الشرعي حول الاجراءات المطبقة حالياً، وفي ضوء الاقتراح المقدم، أم ترون ضرورة تسجيلها باسم البنك أولاً ثم التنازل عنها للمشتري مرابحة بعد ذلك.

جواب ٣٨: بعد الاطلاع على قانون البنك الاسلامي، ونصوص الفقهاء في موضوع بيع المرابحة وما ورد في القانون المدني الاردني في مواد ٤٦٥، ٤٨٨، ٤٩٧ تبين أنه في بيع المرابحة للسيارة والأموال غير المنقولة، مما يشترط قانونها الخاص لنقل الملكية فيها واتمام تسليمها تسجيلها الرسمي، لا يصبح البنك مالكا ومتسلماً إلا إذا سجل المبيع تسجيلاً رسمياً حسب ما يتطلب ذلك القانون الخاص.

ولهذا فان الصيغة المقترحة بين البنك والبائع الوكيل لا تغير من هذه الحقيقة شيئاً، وعليه يجب تسجيل السيارة باسم البنك حتى يصبح مالكا ومتسلماً لها وحتى يصح له أن يبيعها للأمر بالشراء حسب الاتفاق.

وأي ترتيب يخالف ذلك لا يعتبر، لذلك أرجو السير بمقتضى ذلك حرصاً وتحقيقاً لما هدف اليه قانون البنك، والحكم الشرعي المستند لنصوص الفقهاء والقانون المدني الأردني.

الجزء الثاني

تقارير المستشار الشرعي السنوية

تقرير المستشار الشرعي لحضرات الاخوان المساهمين الكرام عن السنة المالية المنتهية في ١٩٧٩/١٢/٣١م تطبيقاً لحكم المادة الخامسة والأربعين من نظام شركة البنك الإسلامي الأردني الداخلي، وللمادتين الثالثة والعشرين والثامنة والعشرين من قانون البنك الاسلامي الأردني رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن ما يطلب من المستشار الشرعي القيام به، والمهمة المسندة إليه أقدم التقرير التالي:

إن اللوائح والتعليمات التطبيقية المرسلة لي من البنك قمت بدراستها، وتأكد لي خلوها من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي الذي يلتزم البنك باجتنابه في الآخذ والإعطاء.

كنت أجيب على الأسئلة التي توجه لي من البنك بصورة واضحة لا تدع مجالاً للشك بسلامة الأسس التي يسير عليها البنك في تعامله مع الغير.

حسبما ورد في كتاب نائب رئيس مجلس الادارة/ المدير العام لم يتحمل البنك خلال الفترة الواقعة بين ١٩٧٩/٩/٢٢ و ١٩٧٩/١٢/٣١ أية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك، ولذلك فلا مجال للبحث عن سند فقهي لتحمل البنك أية خسارة في ذلك السبيل، حسب نص المادة ٢٣ من القانون المشار اليه.

المستشار الشرعي

عبد الحميد السائح

تقرير المستشار الشرعي عن السنة المالية من كانون ثاني . ١٩٨٠ ولغاية ٣١ كانون أول . ١٩٨٠

حضرات الأخوان المساهمين المحترمين،،،

عملاً بأحكام الفصل الثامن من قانون البنك الاسلامي الأردني رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ (المادتين ٢٧ و ٢٨) والاشارة للمادة (٢٣) من القانون المذكور، وعملاً بأحكام المادة (٤٥) من النظام الداخلي لشركة البنك الاسلامي الاردني أقدم لكم التقرير التالي:

- ان ما أرسل لي من البنك حول اللوائح والتعليمات التطبيقية قمت بدراسته وتوضيح الوجه الشرعي فيه بحيث يكون خالياً من أي مظهر من مظاهر التعامل الربوي، الذي يلتزم البنك باجتنابه في جميع تصرفاته.

- ما وجه الى من الأسئلة، من قبل البنك حول العقود المستحدثة أو تعديل أي عقد من العقود التي يتعامل بها البنك أو ما يتصل بذلك كنت أجيب عليها بصورة واضحة، حتى لا يكون مجال للشك بسلامة الأسس التي يسير عليها البنك بعيداً عن التعامل الربوي.

- بالإضافة لما ذكر عقد مجلس الادارة بعض جلسات حضرتها للبحث في كيفية توزيع الارباح في عقود المرابحة للآمر بالشراء وقد استعرض حينئذ اتجاهان في مجلس الادارةن لكيفية التوزيع، وكان حصيلة الرأي الذي اشرت به أن قانون البنك الاسلامي قد وضع مشروعه من قبل جماعة من أهل الفقه والثقة على اساس من احكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وان ولي الأمر إذا أمر بشيء، ليس فيه معصية لله وجبت طاعته كما هو معلوم شرعاً.

- وبما ان الفقرة (ج) من المادة (١٩) من القانون المذكور تقضي بالالتزام بالعمل بأحد الاتجاهين المذكورين، وقد امر ولي الأمر بالعمل بها وليس، فيها معصية لله ولا محرّم شرعاً، وجبت طاعته.

- وهنا أثير سؤال هو : هل يجوز شرعاً الأخذ بالاتجاه الآخر؟ وكان جوابي: اذا رأى القائمون على أمر البنك ان من المصلحة الأخذ بالاتجاه الآخر وبعد استعراض قواعد الشرع الشريف وتحقق المصلحة وتعديل القانون فلا مانع من اعتماد ذلك الاتجاه حينئذ حسبما ورد في كتاب المدير العام بالنيابة الرقم ٧٤٥/٧ التاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٠١ هـ و ٢١ آذار ١٩٨١ م، لم يتعرض البنك والحمدلله لأية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك خلال عام ١٩٨٠ م.

- ولذلك فلا مجال للبحث عن سند فقهي لتحمل البنك أية خسارة في ذلك السبيل بمقتضى المادة (٢٣) من القانون المذكور، والفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نفس القانون.

المستشار الشرعي
عبد الحميد السائح

تقرير المستشار الشرعي عن السنة المالية من ١ كانون ثاني ١٩٨١ ولغاية ٣١ كانون أول ١٩٨٢ المقدم للاجتماع العادي للهيئة العامة حضرات الاخوان المساهمين المحترمين،
اقدم لحضراتكم هذا التقرير عملاً بأحكام الفصل الثامن من قانون البنك الإسلامي الأردن رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨ وأحكام النظام الداخلي للبنك موضحاً ما يلي:
كل الاسئلة التي وجهت الي من قبل البنك حول العقود التي يتعامل بها البنك أو ما يتصل بذلك كنت أجيب عليها بصورة واضحة مسندة ببيان الوجه الشرعي الذي اعتمده حتى لا يبقى مجال للشك بصحة وسلامة الأسس التي يسير عليها البنك بعيداً عن التعامل بالربا.

بالاضافة لما ذكر كانت تعقد جلسات بيني وبين مسؤولي الادارة، كلما اقتضى الأمر، للمذاكرة في بيان الوجه الشرعي في معاملات مستحدثة يعرض عليهم التعامل بها، فما كان وجهه واضحاً أو سبقت الاجابة عليه أو على نظيره كنت أبت بها في الجلسة، والا طلبت توجيه السؤال الخطي للبحث والتمحيص وإعطاء الجواب الشرعي المناسب.

أعتقد ان البنك كان يتقيد بالجواب الشرعي حتى لا يقع في محذور يمنعه الشرع الشريف أو يخالف قانون البنك.

حسبما ورد في كتاب المدير العام الموجه الي، الرقم . ٢١٦/٧ التاريخ ٢٢ ربيع الأول ١٤٠٢ هـ و ١٧/١/١٩٨٢ لم يتعرض البنك والحمد لله لأية خسارة في نطاق عمليات الاستثمار المشترك خلال عام ١٩٨١.

ولذلك فلا مجال للبحث عن سند فقهي لتحمل البنك أية خسارة في ذلك السبيل بمقتضى المادة (٢٣) من القانون المذكور، والفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نفس القانون متمنياً لكم التوفيق في أعمالكم وللبنك الاستمرار في التقيد بأحكام الشرع الشريف، حتى يكون قدوة حسنة ومثلاً صالحاً للممارسات الاسلامية، وفق أحكام الشريعة الغراء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار الشرعي

عبد الحميد السائح

تقرير السنوي للمستشار الشرعي عن السنة المالية من اكانون ثاني ١٩٨٢ لغاية ٣١
كانون أول ١٩٨٢

حضرات الاخوان المساهمين المحترمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.....

عملاً باحكام المادة ٢٨ من قانون البنك الاسلامي الاردني رقم ١٣/١٩٧٨ والفقرة
(ب) من المادة (٤٥) من النظام الداخلي للبنك المذكور، اقدم هذا التقرير لحضراتكم
مبيناً ما يلي:

كل ما يتعلق باللوائح والتعليمات التطبيقية التي يسير عليها البنك في تعامله مع
الغير ويوجه الي السؤال بشأنه كنت أجب عليه بما يقتضيه الوجه الشرعي وذلك
للتحقق من خلو كل ذلك من التعامل الربوي الذي التزم البنك باجتنابه.

بالاضافة الى ذلك كنت اجتمع مع المسؤولين في الادارة، كلما اقتضى الامر، لبيان
الوجه الشرعي فيما يحدث من معاملات وتصرفات جديدة، وفي حالات عدم وضوح
الوجه الشرعي كنت اطلب توجيه السؤال الخطي، من اجل البحث والتحري واعطاء
الجواب الشرعي المناسب.

بمقتضى كتاب المدير العام الرقم ٣٢٤/٧. التاريخ ٣ ربيع الآخر ١٤٠٣هـ، الموافق
١٩٨٣/١/١٧ ظهر أن البنك لم يتعرض لأية خسارة واقعة في نطاق عمليات الاستثمار
المشترك حتى تاريخ ١٩٨٢/١٢/٣١ سوى ما ورد في كتاب المدير علام الي، الرقم
٣٤١/٧. تاريخ ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٣هـ، الموافق ١٩٨٣/١/١١.

بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ٢٨ من قانون البنك الاسلامي الاردني درست
الاسباب الموجبة لتحمل البنك خسارة ٧٤٩ ديناراً و٢٩٥ فلساً بهدف بيان الوجه
الشرعي في تلك الحالة.

وقد تبين أن تلك الخسارة نشأت عن تدهور سيارة شاحنة فيها أدوات صحية تكسر
قسم منها وأن هذا الحادث وقع في أثناء نقل البضاعة من ميناء العقبة إلى عمان
بسبب قوة قاهرة ولا علاقة للراغب في الشراء بهذا الحادث.

الفتاوى الشرعية

وبمقتضى النصوص الفقهية التي ذكرتها في كتابي الجوابي للمدير العام تاريخه ربيع الآخر ١٤٠٣هـ، الموافق ١٩٨٣/١/١٩م يكون الضمان في هذه الحالة على البائع (البنك) لذلك فان اقرار مجلس الادارة للمصالحة بتضمين البنك المبلغ المذكور أعلاه وقيده على حساب ايرادات الاستثمار المشترك صحيح شرعاً.

كنت أشعر بحرص المسؤولين على التقيد بالوجه الشرعي والتباعد عن قبول أي تعامل ربوي وأتمنى لكم جميعاً التوفيق في أعمالكم وللبنك المحافظة على التقيد بأحكام الشرع الشريف حتى يستمر في ان يكون معلماً من معالم الاسلام، ودليلاً واضحاً على صلاحية هذه الشريعة الغراء، لكل زمان ومكان بمرونتها وقواعدها وأهدافها السامية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار الشرعي
عبد الحميد السائح

تعريف بأهم المراجع

- القرآن الكريم
- نيل الأوطار/ شرح منتقى الاخبار، المتن لابن تيميه الجد، والشرح للعلامة الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، وقد كان قاضياً للقضاة في القطر اليماني، والكتاب مطبوع سنة ١٩٧٣، دار الجيل - بيروت.
- الأُم/ للأمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ طبع دار المعرفة - بيروت.
- المغني/ للعلامة موفق الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ/ على مختصر الخرقى المتوفى سنة ٣٣٤هـ وهو اعظم كتب الفقه الجامعة على مذهب الامام أحمد بن حنبل، ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ.
- رد المحتار/ على الدر المختار شرح تنوير الابصار، على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، ورد المحتار للفقيه الحنفي محمد امين عابدين الدمشقي، وامام الحنفية في عصره توفى نسة ١٢٥٢هـ/ طبعة ثانية ١٣٨٦هـ و ١٩٦٠م دار الفكر - بيروت
- الفقه على المذاهب الاربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري من العلماء المعروفين في الازهر طبعة ثالثة - دار احياء التراث العربي - بيروت.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية لدكتور سامي حمود.
- فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية الطبعة الأولى - مطبعة مكة المكرمة
- فقه المعاملات على مذهب الإمام مالك للاستاذ حسن الملقاوي طبعة المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة - مطابع الاهرام سنة ١٩٧٢.
- موسوعة الفقه الاسلامي/ المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة سنة ١٢٩٥هـ.

- التهذيب لإبن حجر العسقلاني.
- فقه الإمام سعيد بن المسيب - أعداد الدكتور هاشم جميل / رئاسة الاوقاف - بغداد.
- فقه الامام الأوزاعي للدكتور عبدالله الجبوري - مطبعة الارشاد- بغداد ١٣٦٧هـ - ١٩٧٧م.
- القانون المدني الاردني.
- المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / للعلامة أحمد المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ - المطبعة الثامنة الآميرية - بولاق - القاهرة.
- نظرية الغرر للدكتور درادقة.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للامام ابن رشد القرطبي.
- كتاب الخلاف للامام الطوسي.
- معجم الفقه الحنبلي.
- قانون البنك الاسلامي الاردني.
- الفروق للكرائيسي الحنفي / ٤٩٠ - ٥٧٠هـ.
- المنثور في القواعد للزرکشي الشافعي ٧٤٥ - ٧٩٤هـ
- كشف الخفاء للعجلوني (علم الحديث) المتوفى سنة ١١٦٢هـ.
- جمع الفوائد للامام محمد بن محمد ابن سليمان (علم الحديث).

التعريف بالمستشار

الشيخ عبد الحميد السائح

ولد في نابلس سنة ١٩٠٧ م

حصل على الشهادات التالية:

- الأهلية من الأزهر الشريف.
- العالمية من الأزهر الشريف.

شهادة التخصص في الشريعة الإسلامية من مدرسة القضاء الشرعي في القاهرة. كان قاضياً شرعياً في نابلس ثم في القدس ثم عضواً لمحكمة الاستئناف الشرعية في فلسطين ثم رئيساً لمحكمة الاستئناف الشرعية في الاردن، ورئيساً للهيئة الإسلامية العليا في القدس الشريف بعد الاحتلال الصهيوني سنة ١٩٦٧ وبعد ابعاده الى الضفة الشرقية قاضياً للقضاة، ووزيراً للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في الأردن، ومدرساً لمادة العقيدة في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، وهو المستشار الشرعي للبنك الاسلامي الأردني منذ تأسيسه.

ومن أهم مؤلفاته المطبوعة:

- عقيدة المسلم وما يتصل بها.
- ماذا بعد احراق المسجد الأقصى؟
- مكانة القدس في الإسلام.
- التضامن الاجتماعي في الاسلام.
- أثر الإسلام في الحضارة العربية.
- الاسلام بين القديم والجديد.
- أهمية القدس في الإسلام.